المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: التحكيم المعجل: اتجاه جديد في قواعد الأونسيترال لعام 2021 / دراسة مقارنة
اسم الكاتب: د. جلال القهيوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8185
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 08:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Expedited Arbitration: New Direction in UNCITRAL Rules 2021(Comparative Study)

Dr. Jalal Alqhaiwi
Faculty Of Law / Al-Ahliyya Amman University– Jordan

Received: 17/6/2022
Revised: 10/10/2022
Accepted: 23/10/2022
Published: 30/12/2022

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v14i4.349

*Corresponding author:
jalal.alqhaiwi@gmail.com

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

The idea of expedited arbitration is manifested in the conduct of the arbitration process in a way that takes into account simplicity and speed in the procedural aspects of the arbitration process to reach a final arbitral award effectively, contributing to reducing the duration and cost.

This study results in many problems, the most important of which are: the potential threat of the principle of the authority of the will of the parties to resort to expedited arbitration, the conflict between the arbitration agreement and the rules of expedited arbitration, and the lack of certainty about the feasibility of shortening time frames in reducing expenses and expenses.

This study came to research expedited arbitration as an innovative route adopted by the UNCITRAL Arbitration Rules 2021 to clarify the facts about this route and its effectiveness.

The study concluded that the approach adopted by the UNCITRAL Rules to expedited arbitration constitutes a true core of this unique path, and has been unique from any institutional rules that included provisions for expedited arbitration by enshrining the principle of parties autonomy.

One of the most important recommendations is to examine the possibility of adopting expedited arbitration rules in national legislation, given the nature and value of disputes considered in the framework of national arbitration, which is a simple and uncomplicated dispute as are the disputes in the international context

Keywords: expedited arbitration, UNCITRAL rules, fast track arbitration.

التحكيم المعجل: اتجاه جديد في قواعد (الأونسيترال) لعام 2021م / دراسة مقارنة

د. جلال القهيوي

(كلية القانون– جامعة عمان الأهلية_الأردن).

تاريخ الاستلام: 2022/5/12
تاريخ المراجعة: 2022/10/10م
تاريخ موافقة النشر:2022/10/23م
تاريخ النشر:2022/12/30م

الباحث المراسل:
jalal.alqhaiwi@gmail.com

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

ملخص

تتجلى فكرة التحكيم المعجل بسلوك العملية التحكيمية طريقاً يراعي البساطة والسرعة في الجوانب الإجرائية للعملية التحكيمية وصولاً لحكم تحكيم نهائي بطريقة فاعلة تسهم في الحد من المدة والتكلفة.

ويتمخض عن هذه الدراسة العديد من الإشكاليات، أهمها: التهديد المحتمل لمبدأ سلطان إرادة الأطراف باللجوء للتحكيم المعجل، والتضارب بين اتفاق التحكيم وقواعد التحكيم المعجل، وعدم الجزم بجدوى تقصير الأطر الزمنية في خفض النفقات والمصاريف.

وقد جاءت هذه الدراسة، للبحث في التحكيم المعجل طريقةً مستحدثة انتهجتها قواعد (الأونسيترال) للتحكيم لعام 2021م، لمحاولة استجلاء الحقائق حول هذه الطريقة ومدى فاعليتها.

وقد خلصت الدراسة؛ إلى أن النهج الذي تبنته قواعد (الأونسيترال) للتحكيم المعجل يشكل نواة حقيقية لهذا الطريقة الاستثنائية، وقد تفردت عنه قواعد مؤسسية تضمنت أحكاماً للتحكيم المعجل من خلال تكريس مبدأ سلطان إرادة الأطراف واحترام إرادتهم.

ومن أهم التوصيات؛ دراسة إمكانية إقرار قواعد التحكيم المعجل في التشريعات الوطنية بالنظر لطبيعة المنازعات وحجمها التي تنظر في إطار التحكيم الوطني، والتي تكون بمجملها منازعات بسيطة وغير معقدة كما هي المنازعات في السياق الدولي.

الكلمات الدالة: التحكيم المعجل، قواعد (الأونسيترال)، تحكيم المسار السريع.

مقدمة:

يعتبر التحكيم إلى – حد بعيد – آلية لفض المنازعات الأكثر اختياراً في العقود الدولية والعابرة للحدود، وتتمثل مزاياه الشائعة في قابلية إنفاذ قرارات التحكيم الصادرة في جميع أنحاء العالم، وما يكتنف العملية التحكيمية من مرونة تتعلق بسير الإجراءات وقدرة الأطراف على اختيار المحكمين (Fouchard & Goldman, 1999, pp. 11-29) وسريتها، وغيرها من المزايا العديدة.

إلا أن التحكيم بدأ ينحرف كثيرا عن هذه الصورة الوردية، في ظل معاملات تجارية أضحت غالبيتها تتسم بالتعقيد، كما أصبحت الإجراءات التحكيمية مرهقة بعض الشيء في ظل استمرارها لفترات طويلة، مما آثار الاستياء من التحكيم الذي لم يعد أكثر كفاءة وأسرع إجراء من القضاء الوطني (Rusakova, & Gronic,, 2020)، كما أن التكلفة المرتفعة أصبحت خصيصة سلبية مثبطة لرغبة الأطراف في لجوئهم للتحكيم (Tymczyszyn,, 2018).

وإن كان ذلك لا يشكل مفاجئة إلا أنها من المثالب التي أزعجت مجتمع التحكيم، ومع ذلك، كان هنالك عدد من مؤسسات التحكيم حاولت التخفيف من وطأة ذلك والتغلب عليه، والبحث عن وسيلة تساهم في زيادة كفاءة التحكيم، وهذا ما ساهم في بزوغ شمس التحكيم المعجل الذي استجابت له عديد من المؤسسات التحكيمية، والذي يحمل التحكيم مزايا التقليدية، أي أن الإجراء متسم بالمرونة، والسرية، والنهائية، والإلزامية، وقابل للتنفيذ مباشرة، كما يمتاز التحكيم المعجل أيضا بعنصري السرعة، والفاعلية من حيث التكلفة، وجاء هذان العنصران الأخيران رد فعل على الانتقادات التي وجهت للتحكيم التجاري الدولي، الذي أصبح مكلفا وطويلاً ومعقدا (Wójtowicz, & Gevaerd, , 2019).

حيث أصدرت عديد من مراكز التحكيم قواعد خاصة تعنى بالتحكيم المعجل، وقررت بموجبها تبسيط الخطوات الإجرائية ووضع حدود زمنية صارمة لإكمال التحكيم بصورة سريعة وبتكلفة منخفضة، وأصبح يشار لها باسم قواعد التحكيم " المعجل " (Paffey, & Suhadolnik,, 2021) أو تحكيم المسار السريع، ولا تعتبر تسوية المنازعات بصورة معجلة تطوراً حديثا في فض المنازعات، إذ كانت الإجراءات الموجزة، على سبيل المثال، معروفة في البندقية بين القرنين الثاني عشر والسادس عشر، بحيث يتم إصدار بعض الأحكام في أطر زمنية قصيرة جدا (Blackaby,, Partasides, , Redfern,, & Hunter,, 2015)

إذ يرتبط التحكيم المعجل، كما يوحي التعبير، بمدة التحكيم المحدودة، في مراحل التحكيم وإجراءاته، مع قيود على تقديم اللوائح والبينات، وجلسات الاستماع، وزيادة الاعتماد على الوسائل الإلكترونية للاتصال (Esplugues, 2022)، خاصة في المنازعات الصغيرة والبسيطة التي لا تنطوي على أي تعقيدات (Bull, 2019)ومن هنا قد يعرف التحكيم المعجل؛ بأنه وسيلة بديلة لحل النزاعات بين شخصين أو أكثر، تم

تحديدها مسبقاً بتوافق الأطراف، مع تسريع الجوانب الإجرائية من التحكيم وتبسيطها، بالإضافة إلى احترام معايير الضمانات الإجرائية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا ليس إجراء مستعجلاً، يتم تنفيذه بواسطة محكم الطوارئ، أو طلب لتدابير وقتية من القضاء لدعم التحكيم ومساعدته (Mimoso, 2022).

كما ويعرف التحكيم المعجل، أيضاً، بأنه شكل من أشكال التحكيم بحيث يتفق الطرفان مسبقاً على أنه في حالة ظهور نوع معين من النزاعات، سيتم حلها في حدود زمنية قصيرة، وغير قابلة للتمديد (Banifatemi, 2017).

تبرز أهمية هذه الدراسة، في ضوء انتشار التحكيم المعجل ذي المسار السريع في العديد من قواعد التحكيم المؤسسي، والذي جذب المحتكمين إليه لما فيه من مزايا عديدة تهاوت أمامها الإجراءات التحكيمية المعقدة والطويلة والتكلفة الباهظة.

وفي النطاق التشريعي، لم يكن هنالك اهتمام داخلي في غالبية التشريعات الوطنية بالتحكيم المعجل، بل كان نهجاً متبعاً في عديد من المؤسسات التحكيمية، منها: قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس في (الملحق السادس) (ICC) المعدلة لعام 2021، وقواعد مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (HKIAC) لعام 2018، وقواعد مركز سنغافورة الدولي للتحكيم (SIAC) لعام 2016، وقواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات (ICDR) لدى جمعية التحكيم الأمريكية (A.A.A) المعدلة لعام 2014. وتعد غرفة التجارة في جنيف من أولى المؤسسات التي وضعت قواعد محددة للإجراءات المعجلة واعتمدتها في عام 1992م، (وأصبحت الآن جزءا من قواعد التحكيم السويسرية)، كما تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومن أوائل المؤسسات الدولية الكبرى التي تستخدم إجراء معجلاً، بعنوان " قواعد التحكيم المعجل للويبو" في عام 2014، وكذلك جمعية التحكيم التجاري اليابانية JCAA، ومؤسسة التحكيم الألمانية DIS، ومحكمة التحكيم مدريد CAM، وقواعد التحكيم لغرفة البحرين لتسوية المنازعات لعام 2017. وبالمقابل من المؤسسات الرئيسية محكمة لندن للتحكيم الدولي التي لم تعتمد قواعد للتحكيم المعجل، إلا أنها أوضحت بأنه إذ رغب الأطراف بإقرار اللجوء للتحكيم المعجل في العقد المبرم بينهما، فإن محكمة لندن للتحكيم الدولي تحقق هذا الغرض.

وأخيراً، جاءت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) من خلال الفريق العامل الثاني للأونسيترال، وانتهت من إعداد قواعد خاصة بالإجراءات المعجلة في عام (2021)، وقررت مجموعة من القواعد أكثر شمولية مما سبق. إذ اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الرابعة والخمسين قواعد التحكيم المعجل، وقامت بإدراج فقرة جديدة (فقرة 5)، في المادة (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، ودخلت قواعد التحكيم المعجل حيز النفاذ في 19 أيلول/ سبتمبر 2021.

تتمثل إشكالية الدراسة في العديد من المحاور في طريق التحكيم المعجل، ونحددها بالآتي:

- قد يكون هنالك تهديد لمبدأ سلطان إرادة الأطراف باللجوء للتحكيم المعجل وفي تطبيق بعض إجراءاته.
- التضارب بين اتفاق التحكيم وقواعد التحكيم المعجل بخصوص عدد أعضاء هيئة التحكيم وكيفية تشكيلها أحياناً.
- مدى جدوى التحكيم المعجل في تقصير الأطر الزمنية وخفض النفقات والمصاريف التحكيمية في ظل طبيعة المنازعات وحجمها، وإمكانية الفصل في النزاع التحكيمي دون عقد جلسات مرافعة بالرغم من ضرورة عقدها في بعض الأحيان.
- تدارك عملية الإثبات حال وجود بينات غير كافية أو ناقصة في ظل استبعاد البينات الشخصية.
- كيفية خلق التوازن بين التسوية السريعة للنزاع واحترام اتفاق الأطراف والإجراءات القانونية الواجبة التطبيق.
- ماذا لو انتهت مدة التحكيم المعجل دون صدور الحكم؟

على ضوء ما تقدم ذكره، فإن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة تجاوز الإشكاليات والتساؤلات كافة التي قد تواجه طريق التحكيم المعجل، من خلال تسليط الضوء على بعض قواعد التحكيم المعجل المؤسسية وتحليلها ودراسة مدى اتساقها مع قواعد التحكيم المعجل المقرة حديثاً من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) لعام 2021 أو اختلافها.

الخطة: –

المبحث الأول: مدى ملاءمة التحكيم المعجل

المبحث الثاني: كيفية اللجوء للتحكيم المعجل

المبحث الثالث: المسائل الإجرائية للتحكيم المعجل والأحكام الصادرة عنه.

المبحث الأول: مدى ملاءمة التحكيم المعجل

لا شك بأن التحكيم يفضل على المحاكم الوطنية لأسباب عديدة، منها: الحياد، والسرية، وإرادة الأطراف، وسرعة الإجراءات، والتكاليف، وجودة قرار التحكيم، وهذا ما جعل من التحكيم أكثر شعبية وتطوراً بمرور الوقت (Aydogmus, 2021).

ولكن أصبحت اليوم سمعة التحكيم بالنسبة للكثيرين جزءا من التاريخ (Morton, 2010)، فهنالك عدم رضا عن إجراءات التحكيم بالرغم من الرضا عن حكم التحكيم وجودته، إلا أن التكلفة والمدة الطويلة لإجراءات التحكيم أصبحت تعتبر بمثابة أسوء خصائص التحكيم.

إلى أن جاء التحكيم المعجل الذي ينفذ في إطار زمني مختصر، وذلك عن طريق تسريع الجوانب الرئيسية للإجراءات وتبسيطها بغية التوصل إلى حكم تحكيم نهائي بطريقة فاعلة تسهم في الحد من المدة والتكلفة (Aydogmus, 2021, pp. 288-289) وبذلك، يظهر بأن التحكيم المعجل يتسم بالعديد من الصفات التي تفرد بها عن التحكيم بصورته العادية. وهذا ما كان في ظل تبني نهج قواعد التحكيم المعجل في العديد من المؤسسات التحكيمية، وإقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام 2021 لقواعد للتحكيم المعجل.

ومع ذلك، تبقى هنالك تساؤلات واقعية فيما إذا كان التحكيم المعجل يطرح بديلا ملائما عن التحكيم بصورته العادية، وهل يمكن أن نشهد تبني قواعده مستقبلاً بصورة موسعة في التشريعات الوطنية؟

حيث سنقوم في هذا المبحث بتناول قواعد التحكيم المؤسسية الناظمة للتحكيم المعجل، وماهي الغاية من اللجوء للتحكيم المعجل، ومن زاوية أخرى إلقاء الضوء على مآخذ التحكيم المعجل، على النحو الآتي:

المطلب الأول: القواعد الناظمة للتحكيم المعجل والغاية من اللجوء إليه.

المطلب الثاني: المآخذ على التحكيم المعجل.

المطلب الأول: القواعد الناظمة للتحكيم المعجل والغاية من اللجوء إليه

كلما طال أمد النزاع زاد الضرر الذي يلحق بالأطراف، من إجهاد للتدفق النقدي واستنزاف طاقة المشاريع للشركات المحتكمة، الأمر الذي يجعل من التحكيم المعجل هدفاً لتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة والحاجة إلى حل سريع للمنازعات، وإجراء مرشد ومبسط وينفذ في أطر زمنية مختصرة، كما ويتيح الوصول إلى تسوية نهائية للمنازعات بطريقة فاعلة من حيث التكلفة والمدة (United Nations

.Commission , 2020) ولو نشأ نزاع بين شركتين ترغبان بالاستمرار بعلاقاتهما في إطار تعاون طويل الأجل أو في مشروع مشترك ومستمر، فقد يكون الحل اللجوء للتحكيم المعجل (Casey & Lal, 2020).

ولكن بالمقابل، هنالك العديد من المسائل التي قد تخلق جواً من الضبابية حول هذا النظام ومدى نجاعته، وقد تصل إلى مرحلة إنهاء وجوده والرجوع لمسار التحكيم العادي، وتتطلب في حينها عودة الأطراف إلى المربع الأول.

حيث سنقوم في هذا المطلب بإلقاء نظرة عامة على القواعد المؤسسية الناظمة للتحكيم المعجل لإدراكها ابتداء مما قبل الانتقال لمرحلة دراسة قواعد التحكيم المعجل في قواعد الأونسيترال، وعقد المقارنات ما بينها، ومن ثم محاولة البحث في الغاية التي يصبو إليها الأطراف من اللجوء لهذا الطريق على النحو الآتي:

الفرع الأول: نظرة في القواعد الناظمة للتحكيم المعجل.

الفرع الثاني: الغاية من اللجوء للتحكيم المعجل.

الفرع الأول:

نظرة في القواعد الناظمة للتحكيم المعجل.

إن ما أوجده التحكيم المعجل من استثناءات كان لها القبول من قبل الأطراف المتنازعة في البيئة الدولية، وهذا ما دفع غالبية المراكز التحكيمية من تبنيه في قواعدها. أما التشريعات الوطنية يبدو بأنها لازالت بعيدة في غالبيتها عن هذا النهج، بالرغم من إجراء العديد من الدول تعديلات حديثة على تشريعاتها وخصوصاً في دولنا العربية. ومن هذه القواعد المؤسسية:

أولاً: القواعد المؤسسية الناظمة للتحكيم المعجل

تندرج قواعد التحكيم المعجل على نطاق واسع في الفئات الآتية: (1). قواعد التحكيم المعجل المنفصلة؛ (2). قواعد التحكيم المعجل شبه المنفصلة؛ (3). قواعد التحكيم المعجل الضمنية (غير منفصلة).

أ. قواعد التحكيم المعجل المنفصلة: – مما يميز قواعد التحكيم المستقلة هو أنها منفصلة تماما ومتميزة عن إجراءات التحكيم العادية. ومثل هذه القواعد هي أكثر إجراءات المسار السريع شمولاً، حيث تنشئ مجموعة قائمة بذاتها من القواعد التفصيلية التي تحكم التحكيم المعجل من بدء الدعوى إلى حين إصدار

الحكم (SERBEST, 2012, p. 315). ومنها على سبيل المثال: قواعد التحكيم الأسيوي الدولي لعام 2020، وحديثاً ما قررته قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لعام 2021.

ب. قواعد التحكيم المعجل شبه المنفصلة: – هذه القواعد أما أن تَدرج صراحة فصلًا، أو تقع ضمن قواعد التحكيم المؤسسي التقليدي، فهي ليست منفصلة، وتبقى قواعد التحكيم العادية سارية على الإجراءات التي تتم بموجب هذه الأنواع من إجراءات التتبع السريع. ومن الممكن دوماً التحول من إجراءات التحكيم المعجل إلى إجراءات التحكيم العادية إذا كان ذلك ضرورياً بالنظر لخصوصية النزاع، وهذا ما قد يسمى بنهج " الانسحاب" من مسار التحكيم المعجل .(SERBEST, 2012, pp. 316-317) ومنها على سبيل المثال: قواعد غرفة التجارة الدولية المعدلة لعام 2021، وقواعد مركز هونج كونج للتحكيم الدولي المعدلة لعام 2018، وقواعد التحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي لعام 2016، وقواعد التحكيم لغرفة البحرين لتسوية المنازعات لعام 2017.

ج. قواعد التحكيم المعجل الضمنية: – تشير بعض مؤسسات التحكيم إلى إمكانية إجراءات التحكيم المعجل في مجال قواعد التحكيم العادية، لكنها لا تقدم صراحة إجراءات تحكيم سريعة المسار، وإنما تقدم قواعدها صلاحيات اختصار المدد الزمنية وتقليصها، منها على سبيل المثال: قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي ("LCIA") التي تراعي قواعده " تشكيل عاجل " لهيئة التحكيم.

ثانياً: موقف التشريعات الوطنية من التحكيم المعجل

يبدو بأن المشرع الوطني في كثير من البلدان لم يتنبه لأهمية التحكيم المعجل، على الرغم من الفائدة التي تتحقق من اللجوء لطريقه في بعض المنازعات، وفي ظل ما نشهده اليوم من انتشار رقعته في المؤسسات التحكيمية.

وفي البحث في جنبات التشريعات الوطنية عن التحكيم المعجل، لم نجد تنظيما له في غالبيتها سواء في الدول المتقدمة أو النامية، إلا أن المشرع الهندي كان من أوائل من تفرد في تبني قواعد التحكيم المعجل في قانون التحكيم والتوفيق المعدل لعام 2015. حيث نظمت أحكامه المادة (29) من قانون التحكيم والتوفيق، وقررت العديد من القواعد المتعلقة بهذا المسار السريع، كما هو الحال في غالبية القواعد المؤسسية التي نظمت هذا المسار.

الفرع الثاني:

الغاية من اللجوء إلى التحكيم المعجل.

تتمثل الغاية من اللجوء إلى التحكيم المعجل في رغبة أطراف الخصومة التحكيمية السير في مسارٍ سريع يحقق الغاية المرجوة منه، ولكن بصورة استثنائية، تتغلب على المثالب المتعددة التي تواجه التحكيم عموماً.

فالإجراءات السريعة والوقت القصيرِ للعملية التحكيمية تعد من أهم المزايا الرئيسية للتحكيم المعجل، كما قد تؤدي الإجراءات المعجلة لاحقاً إلى خفض التكاليف على الرغم من أن هذه حجة متنازع عليها في التحكيم المعجل (Aydogmus, 2021, pp. 288-289). إلا أن الثابت بأن قواعد التحكيم المعجل تحد من عدد المحكمين والوقت والجهد المبذول في الدعوى، وهذا بلا شك سيساهم في الحد من تكاليف التحكيم. ومع ذلك، فإن أحد أهم العوامل التي تؤثر على استهلاك الوقت والموارد هو سلوك الأطراف في الإجراءات، فإن كان هنالك تعاون منهم ومساهمة في إجراءات تحكيم سلسة وفاعلة سيكون هنالك خفض للتكاليف بشكل كبير وتجنب تأخير الفصل في الدعوى. ولكن الواقع يؤكد بأن الأطراف لهم مصالح مختلفة في النزاع ونادراً ما تتعاون في هذه المرحلة وخصوصاً الجهة المحتكم ضدها (Magnusson, 2001).

أما بخصوص الأطر الزمنية، فمن الواضح بأن في التحكيم المعجل يكون حل النزاع والحصول على الحكم النهائي في غضون أشهر بدلاً من سنوات، وعندما تكون الأطراف متعاونة فمن الممكن تحقيق نتائج بشكل أسرع (Tymczyszyn, 2018).

ويبدو أن هذه السياسات الزمنية صارمة، ويجب أن يلتزم بها كل من المحكمين والأطراف، كما أن المدة الإجمالية للإجراءات محددة مما يحقق الغاية المرجوة من هذه الصورةِ من التحكيم. وهذا يعني ببساطة تسريع عملية التحكيم وتسوية الأمر في أقصر إطار زمني ممكن عملياً، وإن لم تتم مراعاة الحد الزمني لن يتم صدور الحكم، وإن تجاوزت الهيئة صلاحياتها وقامت بإصداره سيتم إبطال الحكم التحكيمي، مالم يتم تمديد مهلة إصداره إن كان ذلك ممكناً (Webb & Wagar, 2018)، (Heitzmann, 2017, pp. 121-345).

وقد أكدت على خصوصية الإجراءات وسرعتها، المادة (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لعام 2021، التي ألزمت الأطراف بالتصرف بصورة مستعجلة طوال سير الإجراءات، وكذلك الأمر بالنسبة للهيئة التحكيمية، مع مراعاة اتفاق الأطراف على إحالة منازعتهم إلى التحكيم المعجل والمهل المحددة في القواعد المعجلة.

من السوابق المؤسسية التي طبقت فيها فكرة التحكيم المعجل، ما قامت به غرفة التجارة الدولية حين طبقت فكرة التحكيم المعجل (المسار السريع) في قضية تحكيمية مشهورة قضية (Formula One) (Tarjuelo, 2017, p. 107). فقد قدم طلب التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية من قبل المدعي بين يوم عيد الميلاد وليلة رأس السنة الجديدة، وتم تعيين هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين في يوم رأس السنة الجديدة، وتم تبادل الطرفان الطلبات في غضون سبعة أيام. قامت الهيئة بإرسال مسودة الحكم إلى غرفة التجارة الدولية للتدقيق، وفي غضون 48 سنة من جلسة الاستماع، تم إخطار الأطراف بحكم التحكيم النهائي في اليوم الأخير من شهر يناير، حيث انتهت إجراءات التحكيم في غضون شهر واحد تقريباً.

وفي سابقة أخرى، في قضية (Panhandle) (Welser & Klausegger, 2009, pp. 261-262)، فقد ورد في عقد توريد غاز طويل الأجل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية شرط تحكيم تمثل باتفاق الطرفين على أنه في حال حدوث أية نزاع وجب حل النزاعات المتعلقة بكيفية تحديد السعر من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في غضون شهرين، ولاحقاً نشأ نزاع وتمت تسويته بواسطة التحكيم، فتم تسليم الحكم النهائي بعد تسعة أسابيع من تقديم طلب التحكيم، بعد أن كان الطرفان قد قاما بالاتفاق على تمديد مهلة إصدار الحكم لمدة أسبوع واحد.

وفي قضية أخرى، لدى غرفة التجارة الدولية في أواخر عام 1991 فقد استلمت هيئة التحكيم تحت رئاسة (Professor Hans Smit) الخطاب في 20 ديسمبر 1991، وأمرت بتقديم الأطراف لجميع المذكرات المكتوبة بحلول 30 ديسمبر 1991، وتم تقديم المذكرات بعد 36 ساعة فقط، وعقدت جلسة استماع ليوم واحد بشأن الأسس الموضوعية في 2 يناير 1992، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن محكمة غرفة التجارة الدولية لم تصدر قرارها حتى 7 يناير 1992. فتم إدراك أن هذه القضية تنطوي على مجموعة غير عادية من الظروف؛ أطراف متعاونة من ثقافات تجارية متشابهة (الولايات المتحدة وكندا)، ومحامٍ قادر ومتعاون، وحد زمني منصوص عليه تعاقديا يبرر المبادرات الإجرائية القوية من قبل هيئة التحكيم؛ وأخيرا وليس أخرا فريق من المحكمين النشطين والمتوافقين والمختصين (Paulsson, 1994, pp. 713-717).

ويبدو بأنه من الممكن إجراء تحكيم سريع المسار بكفاءة دون إقرار قواعد مفصلة للإجراءات المعجلة، وهذا الأمر مرتبط في مساهمة الأطراف والمحكمين ومقدار تعاونهم وتأييدهم تماماً الحل السريع للنزاع، ولكن الواقع يحتم بأنه قد لا يرغب عادة بعض الأطراف في التعاون لعدة أسباب منها: عدم معرفتهم ودرايتهم بتعقيد نزاعهم المستقبلي، وفي الوقت الذي يتفقون فيه على التحكيم قبل النزاع أو بعد نشوئه، فقد يكون من مصلحة أحد طرفي النزاع تأخير إجراءات التحكيم ما أمكن (Tarjuelo, 2017, p. 107).

المطلب الثاني:

المآخذ على التحكيم المعجل.

يعاب على التحكيم المعجل بأن عمليات التحكيم التي تتم بموجب إجراءاته لا تؤدي بالضرورة دائما إلى إجراءات "تحكيم خفيف" (Bagner, 1997, p. 196) كما قد يكون في تطبيق قواعد التحكيم المعجل تخوفات في بعض الأحيان من التجاوز على المبادئ العامة في التقاضي الواجب مراعاتها وتطبيقها سواء في التحكيم أم القضاء، إذ لا بد من التنبه إلى حق الأطراف بمحاكمة عادلة، وحق الاستماع، واحترام إرادة الأطراف، وعدم الخروج عن النظام العام بأي شكل يهدر هذه الضمانات.

حيث سنقوم في هذا المطلب بتناول الإشكاليات التي تواجه التحكيم المعجل، والحلول الممكنة لتجاوزها على النحو الآتي:

الفرع الأول: إشكاليات التحكيم المعجل.

الفرع الثاني: سبل تلافي إشكاليات التحكيم المعجل.

الفرع الأول:

إشكاليات التحكيم المعجل.

تنشأ في إطار طريق التحكيم المعجل العديد من الإشكاليات، حيث إن تقييد طلبات الأطراف المتنازعة وقصر جلسات المرافعة على عقد جلسة واحدة أو عدم عقد أية جلسات، وعدد الشهود، وعدم وجود تدابير مؤقتة خلال إجراءات التحكيم القصيرة، والمشاكل المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها، هذا كله قد يشكل مآخذ على التحكيم المعجل في بعض الأحيان (Michaelson, 2014, p.54).

وفي بعض الحالات، قد يكون من الصعب للغاية على الأطراف عرض قضيتهم بالكامل بموجب الإجراء المعجل إذا تم حذف مراحل معينة من العملية

(Webb & Wagar, 2018, pp. 146-173) (Webb & Wagar, 2019, pp. 138-139).

ويمكن أن يؤدي التصرف في الدعوى بدون جلسة استماع فعلية وبتقديم محدود للمذكرات في حالات معينة إلى نتائج عكسية. ولا يخفى بأنه بالعادة ما توفر جلسة الاستماع الفرصة للهيئة لطرح أسئلة على الشهود لتوضيح القضايا المتنازع عليها (Kupchina, Kuznetsova, & Chilingaryan, 2019, pp. 468-472). وإذا كان على المحكم أن يتخذ قراره بناء على المستندات وحدها أو على بيانات الشهود المكتوبة،

فقد يتطلب ذلك مزيداً من الوقت والجهد لتقييم الحقائق بدقة واتخاذ قرار موضوعي، وبدون عقد جلسة استماع قد يحرم الأطراف أيضا من فرصة اختبار دقة الأدلة من خلال استجواب الشهود (Dautaj, 2021, p. 5).

ونظرا للقيود الإجرائية والأطر الزمنية الصارمة في التحكيم المعجل، فهناك مخاوف من أن المحكمين قد يميلون إلى خفض مستوى الإثبات المطلوب سعياً وراء البساطة، وذلك نظرا لحقيقة أنه من أجل تحقيق السرعة في إصدار قرار التحكيم تسمح بعض مؤسسات التحكيم أيضا للمحكمين عدم تقديم أسباب لقرارها في التحكيم المعجل. وغالبا ما يتطلب الجدول الزمني المكثف لإجراءات التحكيم أيضا قدرا كبيرا من الإدارة، وقد يلزم الاستعانة بمستشار قانوني على أساس التفرغ طوال مدة القضية، وكل هذا قد يؤثر على التكاليف القانونية للأطراف.

وعند اختيار الإجراء المعجل، يتعين على الأطراف أيضا النظر في توفر المحكمين وإقناعهم لأن التحكيم المعجل مكثف للغاية من حيث الوقت، بينما يكون عادة منخفض الرسوم، ولن يسعى كثير من المحكمين له (Sitkareva & Konstantinov, 2020, pp. 699-705). كما قد يكون من الصعب وجود محكمين ومحامين لديهم الوقت الكافي، خصوصا في ظل الأطر الزمنية في هذا المسار، كما يجب أن تدفع أجزاء من الأتعاب والنفقات عادة في غضون أيام قليلة. لذلك، يجب على المدعي الذي يختار تحكيم المسار المعجل أن يكون مستعدا لدفع حصته المقدمة الخاصة بالأتعاب والنفقات، وتلك الخاصة بالمدعى عليه في بعض الأحيان لتجنب تعطيل العملية التحكيمية، وإن كان هذا الأمر قد يجابهه في بعض الأحيان الصعوبات الاقتصادية التي لا يقوى معها المحتكم على تغطية النفقات والمصاريف كافة.

(Welser & Klausegger, 2009, pp. 267-269) .

وقد يبدو التحكيم المعجل الأداة المثالية إذا احتاج الطرفان إلى حل سريع لمشكلة تعاقدية معلقة، ولكن قد لا يكون مناسباً إذا كانت المنازعات معقدة وذات طابع تقني وتتطلب غالبا أدلة فنية مفصلة لا يمكن أن تناسبها إجراءات التحكيم المعجل أو كانت متعددة الأطراف، أو كانت طبيعة النزاع تتطلب الخبرة الفنية التي قد تفتقدها الهيئة التحكيمية، الأمر الذي يتطلب نفقات للخبرة ووقت أطول للبت في النزاع في ظلها مما لا يستقيم وإجراءات التحكيم المعجل التي تسعى للعمل دوماً في أضيق نطاق لتوفير الوقت والنفقات (Welser & Klausegger, 2009, pp. 274-275).

الفرع الثاني:

سبل تلافي إشكاليات التحكيم المعجل.

على الرغم من مزايا التحكيم المعجل إلا أنه يجب أن تؤخذ السلبيات عليه في الاعتبار، لكي يتسنى الاستفادة من هذا الطريق دون أية إشكاليات تعيق الفصل في موضوع النزاع، أو تهدر حق أي من طرفي النزاع بإثبات دعواه أو دفاعه، وهذا بنتيجة الأمر يجعل من مسار التحكيم المعجل مجدياً إن تم الأخذ بطبيعة النزاع وحجمه وأطرافه والمؤسسة التحكيمية الناظرة له والهيئة التحكيمية التي ستفصل به، عندها سيكون مسار التحكيم المعجل مساراً ملائماً لتسوية المنازعات سواء أكان في النطاق الدولي أو إن قررت قواعده في النطاق الوطني بحسب التشريعات الداخلية.

وهنا يمكن القول بأن الأطراف قد يجدون في التحكيم المعجل ضالتهم إن سعوا مجتمعين له، إن كان النزاع منخفض القيمة، أو لن يؤثر النزاع على العلاقة القائمة بين الأطراف، أو أن موضوع النزاع واضح ومباشر ويمكن التعامل معه على أساس المستندات فقط، وقد يكفي في نطاقه حكم التحكيم الموجز، وإذا كان من المرجح ألا يستخدم الطرف الآخر أي من أساليب المماطلة(Pettibone, 2021, p. 177) .

وفي هذا الصدد، فإن تحقيق التوازن الصحيح بين السرعة من جهة واحترام الحقوق الإجرائية الأساسية للطرفين من جهة أخرى هو الحل الأمثل. إذ يجب منح كل طرف فرصة كافية لعرض قضيته والرد على حجج الطرف الآخر وأدلته، لطالما أن الأطراف مستعدون للتعاون في العملية ولديهم حافز مشترك للوصول إلى حل سريع للنزاع (Rules, 2021, p. 5).

وإن كانت إجراءات التحكيم المعجل تتطلب درجة أقل من الإثبات في ظل الحدود الزمنية التي ينطوي عليها، ولا تسمح في كثير من الأحيان بإجراءات إثبات واسعة النطاق، ففي مثل هذه الحالة، يجب عادة إعداد إفادات الشهود المكتوبة في غضون مهلة قصيرة، مما يعني أن الشهود يجب أن يكونوا متاحين لمحامي الأطراف عند الحاجة. كما يجب تجميع الملفات والوثائق والتحقق منها بسرعة، ويجب أن يكون المحامين على دراية بالقضية والقانون منذ البداية، وهذا ما قد يتطلب جهود كبيرة (Welser & Klausegger, 2009, pp. 274-275).

علاوة على ذلك، فإن نجاح إجراءات التحكيم المعجل يعتمد إلى حد كبير على رغبة الأطراف في المضي قدما في هذا الطريق، فإذا كان أحد الأطراف فقط مهتما بالسرعة وكان الطرف الآخر مترددا في التعاون، فإن النجاح الشامل لإجراءات التحكيم المعجل سيتعرض للخطر. والأبعد من ذلك قد يكون هنالك محاولات من الطرف المدعى عليه لقتل حكم التحكيم بطلب إبطاله، خاصة إذا لم يتم الاتفاق مسبقا على قواعد التحكيم المعجل المحددة (Welser & Klausegger, 2009, pp. 274-275). لذلك، يجب الاهتمام

ابتداء عند التفاوض على إبرام العقد بشرط التحكيم وصياغته، ومحاولة توفير المرونة بتطبيق قواعد التحكيم المعجل التي تعتبر الأنسب للنزاع بمجرد نشوبها مستقبلاً.

وعلى الرغم من عدم وجود قواعد للتحكيم المعجل تنص على أن المحكمين يجب أن يكونوا من رجال القانون، فإن الواقع العملي يؤكد بأن معظم المحكمين لديهم خلفية قانونية. ومع ذلك، ليس فقط المؤهلات القانونية ذات أهمية (Magnusson, 2001, pp. 2-3) ، فقد تكون في بعض الأحيان المنازعات معقدة وفيها من الجوانب الفنية الكثير وتحتاج لشخص لديه الخبرة والدراية فيها. وبذات الوقت لا يمكن أن نغفل عن الحاجة إلى فهم المحكم الجوانب الإجرائية، وكيفية إدارة الاجتماع الأول لتحديد الجداول الزمنية واختيار قواعد التحكيم المناسبة، وهذا ما يستدعي تعيين محكم ذي علم قانوني وخبرة عملية وفنية بذات الوقت.

المبحث الثاني:

كيفية اللجوء للتحكيم المعجل.

ما قبل اللجوء للتحكيم المعجل يجب الأخذ بعين الاعتبار بأنه لا يوجد استئناف على الأسس الموضوعية كما هو الحال أمام القضاء الوطني، فلا فرصة ثانية للنظر بالنزاع. وهذا قد يكون له أثر في التحفظ على التحكيم المعجل الذي يصدر حكم التحكيم فيه على أساس موجز وفقاً لقواعده، مما قد يسبب إحجام بعض المحتكمين عنه. ولكن مع ذلك يجب عدم إغفال أحكام التحكيم الصادرة أو استبعادها وفقا لمسار التحكيم المعجل نظراً لمزاياه، إلا أنه وبذات الوقت يجب الحذر عند اتخاذ القرار باللجوء إليه (Teo & Aibinu, 2007, p. 153). وفي هذا الصدد نتساءل: هل تسمو دوماً إرادة الأطراف في اتخاذ القرار باللجوء للتحكيم المعجل؟

حيث سنقوم في هذا المبحث بتناول كيف يتم تطبيق قواعد التحكيم المعجل وفيما إذا كانت تطبق بصورة تلقائية أم إرادية تتطلب توافق الأطراف على اللجوء إليها، وما بعد ذلك الانتقال لأولى المراحل التالية على تفعيل قواعد التحكيم المعجل من تشكيل هيئة التحكيم الناظرة للنزاع في ظل قواعد التحكيم المعجل، وسيتم تناول هذه الموضوعات على النحو التالية:

المطلب الأول: تطبيق قواعد التحكيم المعجل

المطلب الثاني: تشكيل هيئة المحكمين في التحكيم المعجل

المطلب الأول:

تطبيق قواعد التحكيم المعجل.

تبنت غالبية قواعد التحكيم المؤسسي معايير يتم الاحتكام إليها لكي يكون التحكيم المعجل منضبطاً، وفقاً لآلية تراعي طبيعة المنازعات المعروضة عليه.

وإن كان الأجدر أن يكون طريق اللجوء للتحكيم المعجل مبنيا على اتفاق الأطراف صراحة في ظل تكريس مبدأ سلطان الإرادة في العملية التحكيمية كما هو الحال في التحكيم العادي، فهل يستقيم اللجوء لتطبيق قواعد التحكيم المعجل بصورة تلقائية ودون موافقة الأطراف؟

على ضوء هذا التساؤل، سنقوم في هذا المطلب ببيان كيفية اللجوء لقواعد التحكيم المعجل بصورة تلقائية، وفيما إذا كان في ذلك تهديد لإرادة الأطراف بتجاوزها، أم أن الأمر لا بد أن يختزل في الطريق الإرادي وبتوافق الأطراف كما الحال دوماً في جل العملية التحكيمية، على النحو الآتي:

الفرع الأول: اللجوء التلقائي لقواعد التحكيم المعجل.

الفرع الثاني: اللجوء الاختياري لقواعد التحكيم المعجل.

الفرع الأول:

اللجوء التلقائي لقواعد التحكيم المعجل.

تنطبق قواعد التحكيم المعجل تلقائياً في ظل إقرار معيار قيمي لانعقادها، حيث يكون بوضع حد مالي يقرر بموجبه إمكانية اللجوء للتحكيم المعجل من عدمه، ويكون ذلك من خلال النظر في المبلغ محل النزاع للبت في إمكانية تطبيق الإجراءات المعجلة (Sun & Weiyi, 2013, pp. 349-371).

حيث إن التطبيق التلقائي لقواعد التحكيم المعجل، مرتبط باتفاق الأطراف على قواعد التحكيم الخاصة بمؤسسة التحكيم المحددة، إن لم يكن المبلغ المتنازع عليه يتجاوز النصاب القيمي (Magnusson, 2001, p. 1).

وهذا ما انتهجته معظم المؤسسات التحكيمية، التي تؤكد على نصاب قيمي للنزاع لإقرار إمكانية تطبيق الإجراءات المعجلة من عدمها عليه تلقائياً. ومنها على سبيل المثال: ما قررته قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية في (الملحق السادس) بإمكانية تطبيق قواعد الإجراءات المعجلة تلقائياً إذا لم يتجاوز المبلغ المتنازع عليه 2 مليون دولار وتم إبرام اتفاق التحكيم بموجب القواعد بتاريخ (1 مارس من عام 2017) أو بعد ذلك التاريخ، أو قبل (1 يناير من عام 2021)، أما إذا تم إبرام اتفاق التحكيم بموجب القواعد بتاريخ (1 يناير

من عام 2021) أو بعد ذلك التاريخ، وكان المبلغ المتنازع عليه 3 مليون دولار أمريكي – وفقاً للمادة (1/1) من الملحق السادس من قواعد غرفة التجارة الدولية، إذ تم تعديلها ودخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 2021، وتطبق على المنازعات التي تتلقاها المحكمة الدولية للتحكيم اعتباراً من 1 يناير 2021 وما بعد ذلك – وكذلك قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي 2016 التي حددت في المادة (1/5/أ) مبلغ 6 ملايين دولار سنغافوري أو ما يعادله. (Arbitration Rules, 2016)

وقواعد التحكيم لغرفة البحرين لتسوية المنازعات التي حددت في المادة (1/6/أ) مبلغ مليون دولار أمريكي– BCDR-AAA 2017 Arbitration Rules .

ويبدو بأن العتبة النقدية؛ أي النصاب القيمي هو الاختلاف الأساسي بين قواعد التحكيم المعجل التي تقدمها المؤسسات المختلفة. (Widjaja & Liando, 2020, pp. 43-45)

وبالرغم من ذلك، فإن هذا الطريق الأصل ألا يقيد صلاحية الأطراف بالانسحاب من أحكام الإجراءات المعجلة في ظل اتفاق التحكيم الخاص بهم ولو كان بعد نشوء النزاع بينهما (Tarjuelo, 2017, p. 107) ومن القواعد التي قررت ذلك: غرفة التجارة الدولية في الملحق السادس في المادة (4/1) وأشارت بأن لمحكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية وعلى ضوء طلب أحد الأطراف أن تقرر بأن أحكام الإجراءات المعجلة لم تعد تنطبق على النزاع، وهذا ما قررته كذلك المادة (4/5) من قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي.

وفي ذلك، يظهر بأن التطبيق التلقائي لقواعد التحكيم المعجل لا تشكل تجاوزاً أو تهديداً من هذا الجانب لمبدأ سلطان الإرادة لطالما أن مسألة تطبيق القواعد ابتداء تأتي على ضوء اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد التحكيم المؤسسية ويندرج من ضمنها القواعد المعجلة، مما يجعل من تطبيقها أمراً إرادياً لا تجاوز فيه ولا تعدي على مبدأ سلطان الإرادة من حيث النتيجة، كما أن القواعد المؤسسية أكدت على هذا النهج بتمكين الأطراف بإرادتهم من هجر هذا الطريق والعودة للطريق الرئيسي وفق قواعدها باللجوء لقواعد التحكيم العادي.

ومن زاوية أخرى، وفي نظرة تقييمية للمعيار القيمي في تطبيق قواعد التحكيم المعجل، فإن اللجوء لهذا المعيار قد يكون فيه حالة من عدم المنطقية في كثير من الأحيان، خصوصاً عندما تكون طبيعة المنازعات بسيطة إلا أنها تتجاوز قيمتها الحد المالي المقرر لإمكانية تطبيق قواعد التحكيم المعجل. كما أنه ليس من المنطق الاستناد على هذا المعيار بصورة مطلقة، وهذا ما يجعل من هذا المعيار وحده غير كفء للاستناد إليه في إمكانية تطبيق قواعد التحكيم المعجل من عدمها.

وبالمقابل، فلا يلزم دائما أن يكون النزاع المتعلق بمطالبة نقدية صغيرة مناسبا للتحكيم المعجل، فقد تتضمن الادعاءات البسيطة قضايا على جانب من الصعوبة وتتعلق بالوقائع والقانون. وعندما يتم إجبار نزاع معقد على ارتداء زي إجرائي غير مناسب فقد تكون النتائج سلبية. فقد يواجه الأطراف خطر عدم سماع قضيتهم بطريقة واسعة النطاق كما هو مفترض، وقد تطبق قواعد إجرائية معينة دون موافقة صريحة من كلا الطرفين، وهذا ما قد يؤثر في النهاية عند اتخاذ قرار بشأن صحة حكم التحكيم الناتج عن مثل هذا الإجراء (Fagbemi, 2015, pp. 202-246).

الفرع الثاني: اللجوء الاختياري لقواعد التحكيم المعجل

تتاح للأطراف في إطار المعيار الإرادي سلطة تطبيق قواعد الإجراءات المعجلة من عدمها، بغض النظر عن القيود التي قد تفرضها بعض المؤسسات التحكيمية في هذا الشأن ما بين طريق العمل التلقائي والإرادي (Tarjuelo, 2017, p. 110).

فقد جاءت بعض المؤسسات التحكيمية في آليات اختيار هذا الطريق دون الاستناد على الحد المالي الذي قد لا يكون بالضرورة عنصراً حاسماً، بحيث يكون هنالك تعاون بين الطرفين أو وجود اتفاق صريح بينهما على تطبيق قواعد التحكيم المعجل بعيداً عن قيمة المطالبة (Settlement of commercial, disputes Issues relating to expedited arbitration, 2019)

منها على سبيل المثال: ما ورد في قواعد مركز فيينا للتحكيم الدولي (VIAC) في المادة (1/45) منها: بتطبيق الإجراءات المعجلة حال قيام الأطراف بإدراجها صراحة في اتفاقهم الخاص بالتحكيم أو إذا اتفق الأطراف لاحقاً على تطبيقها بعد نشوء النزاع على ألا يتجاوز تقديم الرد على الدعوى (Vienna Rules, 2021)، وهذا النهج تبنته قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لعام 2021 في المادة (1) منها.

ومن المؤسسات التحكيمية التي أخذت بالطريق الإرادي بالتوازي مع طريق التحكيم التلقائي: ما جاء في قواعد مركز سنغافورة في المادة (1/5/ب) على إمكانية أن يتقدم أي طرف بطلب لإجراء التحكيم بموجب قواعد الإجراء المعجل قبل تشكيل هيئة التحكيم وعلى أن يتفق الأطراف على ذلك، وبصورة فيها من التقارب مع هذه القواعد ما تقرر في قواعد مركز هونج كونج في (1/42/ب) منها.

ويبدو بأن هذه القواعد كرست مبدأ هاماً، يتمثل بضرورة أن يكون الاتفاق على اللجوء لتطبيق قواعد التحكيم المعجل بصورة صريحة، وهذا ما يجعل من متطلبات هذه الاتفاق لا تختلف عن تلك الخاصة باتفاق التحكيم بشكل عام. وبالتالي، من الناحية المثالية، يكون الاتفاق واضحا بشأن نية الأطراف في

البت في نزاعهم وفقاً لمجموعة محددة من قواعد التحكيم المعجل بصورة مكتوبة، ويفضل دوماً استخدام البند النموذجي المرتبط ببند التحكيم (Magnusson, 2001, p. 1).

ولكن، هل اللجوء للتحكيم المعجل باتفاق الأطراف سيكون عملياً؟

قد يرى بأن ذلك فيه العديد من الصعوبات الواقعية، في ظل صعوبة افتراض أن الأطراف ستوافق على التحكيم المعجل بعد نشوء النزاع، وتحديداً من قبل المدعى عليه (المحتكم ضده) الذي لا يأبه للوقت، بل هو من يسعى إلى إطالة أمد النزاع في بعض الأحيان. وبالمقابل، قد يكون هناك اتفاق للأطراف على اللجوء إلى التحكيم المعجل قبل نشوء المنازعات، إلا أن المنازعات القائمة غير مناسبة لتطبيق قواعد التحكيم المعجل عليها. وفي فرض أخير، قد يكون هنالك اتفاق في البداية على اللجوء إلى التحكيم المعجل وتأكد استيفاء المعايير ذات الصلة لانعقاد الاختصاص، إلا أن المؤسسات التحكيمية التي تدور العملية التحكيمية في أروقتها تقرر تطبيق التحكيم غير المعجل (Settlement of commercial, disputes Issues relating to expedited arbitration, 2019).

وهذا ما قد يستدعي بالنتيجة البحث عن سبل لإقرار آليات يمكن بموجبها تطبيق التحكيم المعجل بالتوازي مع إرادة الأطراف واتفاقهم الصريح. وبذات الوقت لا يستقيم منح صلاحية البت في تطبيق التحكيم المعجل للمؤسسة التي تدير التحكيم أو للهيئات التحكيمية ذاتها، التي قد يشكل ذلك عبئا عليها وتأخيرا منها في إصدار القرار في ذلك. كما أنه لا يمكن أن تملك المؤسسة التحكيمية أو الهيئات التحكيمية صلاحية فرض التحكيم المعجل على الأطراف، في حين يمكن أن يكون لها سلطة تقديرية لكي تقترح على الأطراف اللجوء إلى قواعد التحكيم المعجل أو تشجع الأطراف عليها (Settlement of commercial, disputes Issues relating to expedited arbitration, 2019).

ولكن برغم ذلك، بقي النهج الثابت الذي قررته قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لعام 2021 بأن ترك الأمر لاتفاق الأطراف صراحة. ويبدو بأن هذا الاتجاه جاء تأكيداً على الدور الإرادي الذي يلامس كل مناحي العملية التحكيمية ابتداء من الاتفاق باللجوء إليه، ومن باب أولى أن يكون ذلك في إطار تطبيق القواعد الإجرائية المعجلة التي تمثل استثناء على قواعد التحكيم العادية.

ومن زاوية أخرى نتساءل، هل يملك الأطراف في اتفاق تحكيم معجل أن يلجؤوا إلى التحكيم غير المعجل؟

في هذا الصدد يمكن القول بأنه ينبغي أن تتاح للأطراف صلاحية اتخاذ القرار لاختيار عدم تطبيق التحكيم المعجل إن رغبوا بذلك، وقد يكون هنالك ظروف قد تجعل من التحكيم غير المعجل هو الأنسب للنزاع المعروض، كالمطالبات الإضافية وحال كان النزاع على درجة من التعقيد.

إلا أنه لا يستقيم منح هذه الصلاحية لهيئة التحكيم أو لمؤسسة التحكيم واتخاذ القرار بتنحية التحكيم المعجل وتطبيق قواعد التحكيم غير المعجل إن ارتأت أن التحكيم المعجل غير مناسب، إذ لا بد من ترجيح إرادة الأطراف مجتمعين على تنحية قواعد التحكيم المعجل، وهذا ما تأكد صراحة في المادة (1/2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لعام 2021.

أما في حال تقدم أحد الأطراف منفرداً بطلب تنحية قواعد التحكيم المعجل دون الآخر، الأصل ألا ينظر به إلا بتوافق الطرفين على ذلك، ولكن قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لعام 2021 أوجدت حلاً عملياً لذلك في المادة (2/2) من خلال منح الهيئة التحكيمية الصلاحية للبت في الطلب الذي قد يقدم من أحد الأطراف، على أن يكون بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم وتصدر قرارها في ظروف استثنائية على أن قواعد التحكيم المعجل لم تعد تنطبق على التحكيم، وعلى أن تلتزم الهيئة بتسبيب قرارها، وهذا ما قررته أيضاً المادة (4/5) من قواعد مركز سنغافورة، والمادة (3/42) من قواعد مركز هونج كونج.

المطلب الثاني: تشكيل هيئة المحكمين في التحكيم المعجل

تقرر غالبية قواعد التحكيم المعجل خصوصية في نطاق هيئات التحكيم الناظرة للمنازعات، وتتسم هذه الخصوصية من خلال البحث عن الوفرة في الوقت والنفقات والإجراءات في تشكيل هيئات التحكيم، ويتحقق ذلك من خلال تعيين محكم منفرد لنظر المنازعات وفقاً لقواعد التحكيم المعجل، وكذلك قصر إجراءات تعيين هذا المحكم ومراحلها من خلال إبراز دور المؤسسات التحكيمية في حال غياب اتفاق الأطراف على تعيين المحكم المنفرد.

وسنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على المرحلة اللاحقة لتفعيل قواعد التحكيم المعجل المتمثلة بتشكيل هيئات التحكيم الناظرة للنزاع في ظل القواعد المعجلة على النحو الآتي:

الفرع الأول: عدد المحكمين في التحكيم المعجل.

الفرع الثاني: آلية تعيين المحكمين في التحكيم المعجل.

الفرع الأول: عدد المحكمين في التحكيم المعجل

إن القاعدة العامة في التحكيم المعجل تنص على أن هيئة التحكيم تتكون من محكم منفرد، ويبدو بأن ذلك له دور في ترشيد النفقات ويسهل على المحكم إدارة الإجراءات على نحو يتسم بالكفاءة من حيث

الوقت، ويسهم في إزالة الصعوبات التي تتعلق بالجدول الزمني، التي قد تنشأ في إطار هيئات التحكيم المكونة من ثلاثة محكمين(Morton, 2010, p. 106) .

ومن القواعد التي أخذت بمبدأ المحكم المنفرد في التحكيم المعجل، المادة (1/2) من الملحق السادس: قواعد الإجراءات المعجلة لغرفة التجارة الدولية، حيث قررت هذه المادة بأن للمحكمة تعيين محكم منفرد بالرغم من أي حكم مخالف في اتفاق التحكيم. وكذلك قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي SIAC في (المادة b.5.2) إلى إحالة النزاع التحكيمي إلى محكم منفرد مالم يقرر رئيس المركز خلاف ذلك.

ولكن، ما هو السبيل إذا نص اتفاق التحكيم على أن تكون هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم؟

هنالك من القواعد المؤسسية من تصدت لهكذا فرض، وقامت بمنح المرونة للأطراف كالقواعد الإجرائية المعجلة لمركز هونج كونج الدولي للتحكيم HKIAC في المادة (2/41) منه، ففي حال كان اتفاق التحكيم ينص على أن تشكل الهيئة من ثلاثة محكمين، فإن يجب على المركز دعوة الأطراف للموافقة على إحالة القضية لمحكم منفرد، ولكن إذا لم يتفق الأطراف فتحال القضية إلى ثلاثة محكمين.

ونرى في هذا الاتجاه احتراماً لإرادة الأطراف، بخلاف القواعد التي تغولت على اتفاق التحكيم الذي هو أصل العملية التحكيمية، من خلال تجاوز الاتفاق إن خالف مبدأ المحكم المنفرد.

وهذا ما قد يخلق إشكالية في القواعد المؤسسية للتحكيم المعجل التي تبنت مبدأ المحكم المنفرد، فرأت في تعيينه أمراً مفترضاً في ظل اللجوء لتطبيق قواعد التحكيم المعجل بعيداً عن الخوض في عدد المحكمين في اتفاق التحكيم.

وهذا ما أثير صراحة في قضية بين شركة AQZ v. ARA (AQZ v ARA, [2015] SGHC 49, decision dated on 13 February 2015) ، في الحكم الصادر عن المحكمة العليا في سنغافورة بتاريخ 13 فبراير 2015 (Tarjuelo, 2017, p. 111). إذ وافق جميع الأطراف الأطراف على اللجوء إلى التحكيم من قبل هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين، وقرر بدوره رئيس مركز سنغافورة – بناء على طلب الشركة المشترية – اللجوء للتحكيم المعجل وتطبيق قواعد الإجراءات المعجلة، وبالتالي تشكلت الهيئة من محكم منفرد. وقد صدر الحكم عن المحكم المنفرد وقام بدوره المورد بالطعن بالحكم، إلا أن محكمة سنغافورة العليا وجدت أن إجراءات التحكيم أجريت وفقاً لاتفاق الأطراف ولم يكن هناك سبب لإلغاء حكم التحكيم، وأن اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد مركز سنغافورة على النزاع تمثل موافقة الأطراف الضمنية على منح رئيس المركز سلطة إحالة النزاع إلى محكم منفرد، بغض النظر عن اتفاق الأطراف على الفصل في النزاع من قبل ثلاثة محكمين.

وعلى ضوء ذلك نتساءل، فيما إذا كان تطبيق قواعد التحكيم المعجل التي لا تراعي اتفاق التحكيم تضعف مبدأ استقلالية الأطراف؟

لا يخفى بأن تشكيل هيئة التحكيم هي من المسائل الإجرائية التي تتطلب مراعاة الأصول القانونية، وأنه من الضروري احترام استقلالية الأطراف وأن تبقى الأطراف حرة في تحديد عدد المحكمين. ويمكن اعتبار حقيقة تعيين محكم منفرد وتجاوز إرادة الأطراف في تعيين هيئة من ثلاثة (أو أكثر) من المحكمين يشكل انتهاكاً للمبدأ العام لاستقلالية الأطراف، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تحدي الحكم على أساس أن الهيئة لم يتم تشكيلها وفقا لإرادة الأطراف (Berger, 2008, p. 395).

وفي هذا الصدد، نصت المادة (2/34 / أ / 4) من قانون الأونسيترال النموذجي على إمكانية الغاء حكم التحكيم إذا قدم ما يثبت أنه لم يكن تشكيل الهيئة أو إجراءات التحكيم وفقاً لاتفاق الأطراف، مالم يكن الاتفاق يتعارض مع حكم من أحكام هذا القانون الذي لا يجوز للطرفين مخالفته، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق مخالفا لهذا القانون.

وكذلك أقرت اتفاقية نيويورك في المادة (1/5/د) على أن المحكمة لها أن ترفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه إذا شكلت هيئة التحكيم أو نفذت إجراءات التحكيم بشكل لا يحترم اتفاق الأطراف، ورفض تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكم وفقاً لاتفاق الأطراف.

وهذا ما تقرر في حكم صدر عن محكمة جمهورية الصين الشعبية، إذ رفضت إنفاذ حكم تحكيم الصادر عن محكم منفرد لدى مركز سنغافورة، وذلك بموجب إجراءات التحكيم المعجلة في ظل اتفاق التحكيم، الذي ينص على تشكيل الهيئة من ثلاثة محكمين.

حيث كان هنالك نزاع تحكيمي منظور لدى مركز سنغافورة بين Ltd v. Shanghai Good Credit International Trade Co. Ltd (Prc Court Refuses To Enforce Siac Arbitral Award Made By One Arbitrator Under Expedited Arbitration Procedures When Arbitration Agreement Provided For Three Arbitrators, Hogan Lovells Publications , 2017, Https://Www.Hoganlovells.Com/En/Publications/Prc-Court-Refuses-To-Enforce-Siac-Arbitral-Award-Arising-Out-Of-The-Expedited-Procedure-Where-Arbitration-Agreement-Provided-For-Three-Arbitrators) ، وقد رفضت المحكمة في شنغهاي بحكمها رقم 1 الصادر بتاريخ 11 أغسطس من عام 2017 الاعتراف بحكم تحكيم وإنفاذه وفقاً لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958، على أساس أن تشكيل هيئة التحكيم و/أو إجراءات التحكيم لم تكن وفقاً لاتفاق الطرفين.

وكان قبل مركز سنغافورة طلب التحكيم في 17 فبراير 2015، والذي أخضعه للإجراءات المعجلة كون أساس المطالبة في النزاع يقل عن 5 ملايين دولار سنغافوري، وفي 20 إبريل 2015 عين المركز محكما منفرداً للقضية، وفي 16 يوليو 2015 عقدت جلسة استماع أمام المحكم منفرد.

وتمثل موقف المدعى عليه بالاعتراض على الإجراء المعجل وتعيين محكم منفرد، ولم يقم بالدخول في الخصومة التحكيمية، وصدر الحكم النهائي بغيابه في 26 أغسطس 2015.

وعندما تعلق الأمر بالاعتراف بحكم التحكيم وإنفاذه، طعن المدعى عليه في التنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك والمادة 283 من قانون الإجراءات المدنية لجمهورية الصين الشعبية بناء على عدد من الأسباب، وكان أحد تلك الأسباب أن تشكيل هيئة التحكيم لم يكن وفقا لاتفاق الأطراف على النحو المنصوص عليه في البند التحكيمي الوارد في العقد. حيث نص العقد على أن هيئة التحكيم تتألف من ثلاثة محكمين، وبأن تشكيل الهيئة أو إجراءات التحكيم لم تكن وفقاً لاتفاق الأطراف.

واعتبرت المحكمة بأن تعيين محكم منفرد وفقاً للمادة 2/5 من قواعد مركز سنغافورة كان انتهاكاً لاتفاق التحكيم عندما نص الاتفاق على أن تشكل الهيئة من ثلاثة محكمين، وكان المدعى عليه قد أعرب عن معارضته القوية لتعيين المحكم المنفرد، وهذا ما يقع ضمن المادة 1/5/د من اتفاقية نيويورك ولا ينبغي الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه.

ويبدو أن هذه الممارسات قد ساقت قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لعام 2021، للالتفات لمبدأ استقلالية الأطراف باحترام إرادتهم واتفاقهم، وتكريس ذلك فيما نصت عليه المادة (7) من قواعده على أن التحكيم المعجل يكون من خلال محكم منفرد، وبذات الوقت منح الأطراف صلاحية الاتفاق على خلاف ذلك، وبأن تكون الهيئة في التحكيم المعجل أكثر من ذلك، وهذا ما قد يشكل انتصاراً حقيقياً لإرادة الأطراف.

الفرع الثاني: آلية تعيين المحكمين في التحكيم المعجل

إن تسمية المحكمين الأصل أن يكون أمراً إرادياً للطرفين باتفاقهما، ولكن قررت بعض قواعد التحكيم المؤسسي التدخل في بعض الأحيان لتلافي إشكاليات تعطيل تسمية الهيئة في التحكيم المعجل من قبل أحد الأطراف، وخصوصاً في ظل المراكز التي تبنت مبدأ المحكم المنفرد. وهناك من القواعد من قررت إن كان هناك اتفاقا للأطراف على تسمية المحكمين بأن يلحق ذلك ضرورة موافقة رئيس المركز.

جاءت قواعد غرفة التجارة الدولية في المادة (2/2) من الملحق السادس: قواعد الإجراءات المعجلة لغرفة التجارة الدولية، بأن نصت على منح الأطراف ابتداء صلاحية تسمية المحكم المنفرد، ولكن خلال مدة تحدد من قبل الأمانة، وإن لم يتحقق ذلك تقوم المحكمة بتعيين المحكم نيابة عنهم. أما قواعد سنغافورة

اكتفت بالتأكيد على إحالة النزاع لمحكم منفرد فقط دون بيان فيما إذا كان الأطراف لهم صلاحية تعيينه صراحة، وإن كنا نرى بالإمكان اللجوء لأحكام المادة (9) من ذات القواعد التي تبين آلية تعيين المحكمين بالتحكيم العادي. وفي ذات الاتجاه جاءت قواعد مركز هونج كونج، وإن كان بالإمكان اللجوء لتطبيق أحكام المواد (9/8/7) من ذات القواعد بخصوص تعيين المحكمين بالتحكيم العادي.

إلا أن هنالك بالمقابل، بعض المؤسسات التحكيمية تقدم قائمة للأطراف لاختيار محكمين من خلالها، وهناك من تمنح الأطراف صلاحية الخروج على القواعد المقررة بشأن تعيين المحكمين (Magnusson, 2001, pp. 2-3).

أما في قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لعام 2021، فقد قررت ابتداء صلاحية للأطراف في هذا النطاق، ولكن هذه الصلاحية منحت لاختيار جهة لتقوم بالتعيين وفقاً لأحكام المادة (6) منها، والتي قد يكون لها دور في تعجيل الإجراءات لاسيما فيما يخص تشكيل هيئة التحكيم، ومن الضروري اتفاق الأطراف عليها، وإن لم يتفقوا على ذلك الاختيار فإن المادة (6) وفرت آلية تتيح للأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم تسمية سلطة التعيين، أو أن يتولى بذاته مهام سلطة التعيين (Draft Explanatory Note to the UNCITRAL Expedited Arbitration Rules, 2021).

المبحث الثالث: التدابير الإجرائية في التحكيم المعجل والحكم الصادر عنه

تكون هيئات التحكيم حذرة في النطاق التحكيمي العادي من اعتماد إجراءات موجزة، بالرغم من أن الأحكام العامة للعديد من القواعد المؤسسية تمكّن هيئات التحكيم ضمنياً من القيام (Wójtowicz, & Gevaerd, , 2019, p. 91) ، ودونما فرض أية قيود إجرائية على عملها. أما في إطار قواعد التحكيم المعجل فالأمر مختلف بعض الشيء، فهنالك عديد من التدابير الإجرائية المقررة صراحة ولها الدور في توفير الوقت والنفقات، وإصدار الحكم وفقاً لإطار زمني صارم.

حيث سنقوم في هذا المبحث بتناول الجانب الإجرائي للعملية التحكيمية في ظل قواعد التحكيم المعجل، ومن ثم تسليط الضوء على الإطار الزمني لإصدار الحكم المعجل في مطلبين:

المطلب الأول: الجلسات والإثبات في التحكيم المعجل

المطلب الثاني: الإطار الزمني لإصدار حكم التحكيم المعجل

المطلب الأول: الجلسات والإثبات في التحكيم المعجل

هناك تدابير إجرائية جرائية في إطار التحكيم المعجل تسهم في تحقيق الغاية المرجوة من اللجوء منها: تقييد عقد جلسات الاستماع ومدتها، والفصل في النزاع بناء على المستندات والمذكرات المقدمة من الأطراف، والمرافعات المكتوبة، وكيفية تعامل الهيئات التحكيمية مع أدلة الإثبات، سواء في نطاق البينات الخطية أو البينات الشخصية، وسماعها، والخبرة الفنية، ومناقشتها. ومن المهم في إطار قواعد التحكيم المعجل ربط المهلة الزمنية لصدور الحكم بمختلف المراحل الإجرائية(Magnusson, 2001, pp. 2-3) .

حيث سنقوم في هذا المطلب باستعراض أحكام جلسات المرافعة في التحكيم المعجل، وكيفية التعامل مع الإثبات للمنازعات المعروضة على الهيئات التحكيمية في ظل هذه القواعد التي تسعى إلى الاقتصار في كل جنبات العملية التحكيمية على النحو الآتي:

الفرع الأول: جلسات المرافعة في التحكيم المعجل

الفرع الثاني: الإثبات في التحكيم المعجل

الفرع الأول: جلسات المرافعة في التحكيم المعجل

في إطار التحكيم المعجل، فإن هنالك تحفظ على عقد جلسات استماع وفقا لقواعد الإجراءات المعجلة في معظم المؤسسات التحكيمية، كما أن هنالك بعض قواعد التحكيم التي أشارت إلى عدم أهمية عقد جلسات للاستماع، ومنها: قواعد الأونسيترال للتحكيم المعدلة لعام 2013 في المادة (3/17) منها، التي بينت أن عقد جلسات الاستماع الشفهية ليس أمراً إلزامياً في الدعاوى كافة، بل يعود تقدير ذلك ابتداء للأطراف ومن ثم للهيئة على أن تقدر الحاجة لعقدها أو الاكتفاء بالوثائق والمستندات.

وفي البحث عن إرادة الأطراف في عقد جلسات الاستماع من عدمها في التحكيم المعجل؛ كان موقف قواعد غرفة التجارة الدولية (I.C.C) في الملحق السادس (قواعد الإجراءات المعجلة) في المادة (5/3) من جلسات الاستماع، بأن الهيئة وفق تقديرها وبعد التشاور مع الأطراف لها أن تفصل في النزاع بالاستناد على المستندات المقدمة من الأطراف فقط، ودون الحاجة لعقد أية جلسات للاستماع أو استجواب الشهود أو الخبراء، وذات الطريق اتبعته قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي في (5/2/ج)، في تكريس إرادة الأطراف بضرورة أن يكون قرار المحكمة بالتشاور مع الأطراف، وما إذا كان سيتم الفصل في النزاع على أساس الأدلة الكتابية، أو أن جلسة الاستماع مطلوبة لسماع أي شاهد، أو خبير، أو أية بينة شفهية، وذلك بالتشاور مع الأطراف.

وفي اتجاه مغاير – ودون أن يكون هنالك أية دور لإرادة للأطراف في إبداء آرائهم لعقد الجلسات من عدمها، فقد قررت المادة (2/42/هـ) من قواعد مركز هونج كونج للتحكيم الدولي بأن تفصل هيئة التحكيم في النزاع بواسطة المستندات فقط، مالم يقرر المركز أنه من الضروري عقد جلسة استماع واحدة أو أكثر.

ومن القواعد التي ذهبت بذات الاتجاه: قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR لدى جمعية التحكيم الأمريكية (A.A.A) في (المادة E-8)، ذهبت نحو إنكار وجود جلسات استماع تعقد خلال إجراءات نظر النزاع، ولا تكون إلا استثناء ووفقاً لحالة الضرورة التي يقدرها المحكم. وكذلك تمنح قواعد التحكيم لغرفة البحرين لتسوية المنازعات لعام 2017 في المادة (11/6) منها، الصلاحية التقديرية ابتداء للهيئة التحكيمية في أن تقرر عقد جلسات استماع أم الاكتفاء بما قدم من مستندات من الأطراف فقط.

وفي ظل هذا التجاذب بين منح الهيئة صلاحية عدم عقد جلسات استماع، وبين احتفاظ الأطراف بحقهم بطلب عقد جلسات استماع، فإن تقييد عقد جلسات الاستماع يمثل سمة أساسية من سمات التحكيم المعجل، وهي ما تميزه عن التحكيم غير المعجل (Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its seventieth session, 2019).

وقد تكون هنالك فوائد معروفة لعقد جلسات الاستماع، بحيث تسهم في التعجيل بعملية التحكيم، بالنظر إلى أنها تتيح لهيئة التحكيم والأطراف فرصة التواصل، وللهيئة التحكيمية فرصة النظر في عدد من المسائل على وجه السرعة

(Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-ninth session, 2019).

وفي هذا الصدد نتساءل، هل يملك الأطراف الحق بالاعتراض على قرار هيئة التحكيم بعدم عقد جلسات استماع؟

الأصل أن الأطراف لديهم الحق في الاعتراض على قرار هيئة التحكيم بعدم عقد جلسات استماع، وهنالك رأيان في هذا الأمر، الأول: أن هيئة التحكيم ينبغي أن تكون ملزمة بالأخذ بهذه الاعتراضات ويتعين عليها عقد جلسات الاستماع؛ أما الثاني: أن الهيئة تملك الصلاحية التقديرية وينبغي أن تظل محتفظة بها في تقرير عدم عقد الجلسات، وإن كنا نجد بأن هذا هو الرأي الأسلم باعتبار أن الهيئة التحكيمية هي القادرة على تقدير ذلك وفقاً لظروف القضية، ومراعاة الطبيعة المعجلة للإجراءات (Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-ninth session, 2019).

أما في قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لعام 2021 في المادة (11) منها، منحت الهيئة سلطة تقديرية تتيح لها عدم عقد أية جلسات استماع في التحكيم المعجل ما لم يطلب أي طرف عقدها، ومعنى ذلك؛ أن الأطراف بعد دعوتهم من قبل الهيئة إلى إبداء آرائهم وفي مرحلة المشاورات أن يطلبوا عقد جلسة

استماع، أما إن لم يطلب ذلك قبل التشاور أو أثنائه جاز للهيئة أن تقرر عدم عقد جلسة استماع، وعندها ستجري الإجراءات وفقاً للمستندات. وهذا يعني أن المادة (11) تقيد المهلة التي يمكن خلالها تقديم طلب لعقد جلسة الاستماع، ولن يقبل بعد أن تكون الهيئة قررت عدم عقد جلسة استماع لأن الطلب حينها لا يعتبر قد قدم في مرحلة مناسبة من الإجراءات، وفقاً لأحكام المادة (3/17) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعدلة في عام 2013 (Draft Explanatory Note to the UNCITRAL Expedited Arbitration Rules, 2021).

ومن القواعد المستحدثة ما نصت عليه المادة (3/3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لعام 2021 وبدلالة المادة (4/28) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعدلة لعام 2013، بأنه يجوز لهيئة التحكيم أن تستخدم أي وسيلة تكنولوجية لعقد الجلسات عن بعد ودون الحضور الفعلي للأطراف أو الشهود.

الفرع الثاني: الإثبات في التحكيم المعجل

لا شك بأن النزاع التحكيمي يتطلب كما هو الحال في النزاع أمام القضاء ضرورة تقديم البينات، سواء لإثبات ادعاء المدعي أو رد دعوى المدعي، بموجب ما يتقدم به المدعى عليه من دفوع وبينات، إذ تعتمد قرارات هيئات التحكيم على مقبولية البينات من حيث قانونيتها وإنتاجيتها ومدى ارتباطها في الدعوى التحكيمية، ما يسمح لهيئة التحكيم بإصدار أحكام واقعية(Chan & Lau Yi Hang, 2021, p. 807) ، إذ تعتمد النتيجة في أي تحكيم في المقام الأول على قدرة الأطراف على تأسيس قضيته ودعمها بما يلزم لذلك من البينات، فهناك إجماع بين رواد التحكيم الدولي على أن النتائج النهائية في غالبية قضايا التحكيم التجاري الدولي (ربما 60–70 ٪) مصدرها البينات والحقائق، بشكل أكبر من التطبيق الحرفي للمبادئ ذات الصلة في القانون، التي قد تأتي على شكل شهادة الشهود أو المستندات، وبالتالي، فإن القضية غالباً ما تقوم إذا ما كان بإمكان أي طرف تقديم أدلة مادية كافية، سواء كانت هذه البينات تحت يده أو تحت يد الطرف الآخر من هذه القضية التحكيمية، أو لدي أي أطراف ثالثة (Molfa & Wei, 2019, p. 315)

لذا فمن الضروري تقديم البينات في الدعوى التحكيمية، سواء أكان الأمر مرتبطاً في التحكيم العادي أم التحكيم المعجل، ولكن الخصوصية التي تكتنف العملية التحكيمية في إطار التحكيم المعجل، قد تجعل من التعامل مع البينات من قبل الهيئة مختلفاً بعض الشيء ليراعي هذه الطريق الاستثنائية.

ففي إطار البينات الخطية، الأصل أن يرفق كل طرف في النزاع التحكيمي سواء أكان في المسار العادي أم المعجل البينات التي تدعم ادعاءاته وحججه، سواء من مستندات خطية ووثائق ضرورية تسهم في الوصول إلى إثبات دعوى المدعي أو لدحض الدعوى وردها من قبل المدعى عليه. وهذا ما تقرر صراحة في المادة (1/27) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعدلة لعام 2013 بأن كل طرف عليه عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه (Henriques, 2018, pp. 351-363) .

أما بشأن البينات الشخصية، التي قد يكون اللجوء إليها في كثير من المنازعات أمراً ضرورياً للفصل في الدعوى من خلال إثبات بعض وقائع أو نفيها، وخصوصاً عندما تكون طبيعة المنازعات تسمح بالبينة الشخصية وسيلة للإثبات سواء أكان في المسار العادي أم المعجل. فقد نصت صراحة المادة (2/27) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعدلة لعام 2013 وفتحت الباب مشرعاً لاستدعاء أي من المحتكمين أو من تربطه صلة ما بأحد أطراف النزاع بأن تسمع شهادته، وكذلك الأمر بخصوص الشهود الخبراء، الذين يقدمهم الأطراف للإدلاء بشهادتهم أمام هيئات التحكيم في أي مسألة متعلقة بالوقائع أو بموضوع الخبرة الفنية، مع إمكانية أن يقوم الشهود بالإدلاء بشهادتهم مكتوبة وممهورة بتواقيعهم، مالم تقرر هيئة التحكيم أنه من الواجب سماع شهادتهم ومناقشتهم أمامها.

وكانت قد نصت قواعد غرفة التجارة الدولية (I.C.C) في الملحق السادس (قواعد الإجراءات المعجلة)، في المادة (4/3) على أن الهيئة تملك – وبعد التشاور مع الأطراف – تحديد عدد المذكرات المكتوبة المقدمة وطولها ونطاقها وتقديم الشهادات المكتوبة كأدلة إثبات، كما أن الهيئة تملك – وفقاً للمادة (5/3) – الفصل في النزاع بموجب الوثائق والمستندات المقدمة فقط، دون الحاجة لاستجواب الشهود أو الخبراء بعد تشاور الهيئة مع الأطراف، وإن كانت تملك الهيئة صلاحية دعوتهم واستجوابهم إن ارتأت ذلك في أي مرحلة لاحقة. وفي ذات الاتجاه، نصت قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي لعام 2016 في المادة (2/5/ج) على تشاور الهيئة مع الأطراف فيما إذا كان من الضروري عقد جلسة الاستماع لاستجواب أي شاهد أو خبير.

أما بصدد قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، حيث كانت قد نصت في المادة (2/15) منها، بأنه يكتفى تقديم إفادات للشهود، وكذلك الشهود الخبراء مكتوبة وموقعه منهم بمصادقتهم على محتواها، وهذا ما قد يسهم في تفعيل دور التحكيم المعجل في تقصير مدة التحكيم، واتخاذ التدابير المناسبة التي قد تساهم في الحد من إطالة أمد النزاع التحكيمي.

ولكن في بعض الأحيان، قد يكون من الضروري بغية أن تتحقق الهيئة من بعض الوقائع والاستيضاحات من الشهود أو الشاهد الخبير، فإنها تملك صلاحية دعوتهم للإدلاء بشهادتهم أمامها في حال قررت عقد جلسات استماع، وهذا ما تقرر في المادة (3/15) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل مع مراعاة أن هذا الأمر في حينها يكون بحسب تقدير الهيئة وصلاحياتها.

والسؤال الذي يطرح، ماذا لو طلب أحد طرفي النزاع أو كليهما سماع البينة الشخصية في جلسة استماع دون الاكتفاء بالشهادات المدونة كتابة؟

إن هذا الأمر من المسائل التي تستقل بها هيئة التحكيم بتقديرها، لكون ذلك الأمر يدخل في صلاحيتها وفي تقديرها مدى إنتاجية سماع هذه الشهادات من عدمها، وفي ظل تقديمها مكتوبة من قبل الأطراف، ومسألة سماعهم تكون مختزلة بقرار الهيئة التي تستقل بها، ولا معقب عليها في ذلك من أية جهة كانت ولو اتفق الأطراف على خلاف ذلك (Mimoso, 2022, p. 61) .

وبالرغم من هذه القيود الإجرائية، التي تفرضها طبيعة قواعد التحكيم المعجل، فلا بد أن يكون هنالك صلاحية للهيئة التحكيمية أن تطلب من الأطراف أي معلومات أخرى، أو أي نوع من الإيضاحات لتقديمها للمساعدة في مسألة تسوية النزاع (Hosking, 2021, pp. 36-66) .

وكانت قد أشارت قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في المادة (1/15)، التي جاءت منسجمة مع ما قررته قواعد الأونسيترال للتحكيم في المادة (3/27) منها، إلى منح هيئة التحكيم صلاحية أن تقرر ماهية المستندات أو الأدلة الأخرى التي من الواجب على الأطراف إبرازها، وباعتبارها ضرورية للفصل في الدعوى التحكيمية، مع مراعاة أنها وضعت حد زمني لإلزامية الأطراف بتقديمها خلالها.

المطلب الثاني: الإطار الزمني لإصدار حكم التحكيم المعجل

تكمن الخصوصية في قواعد التحكيم المعجل بشأن حكم التحكيم في الإطار الزمني لإصداره، طالما أن الغاية المرجوة من سلوك هذا الطريق الوصول إلى حكم تحكيمي بأسرع وقت ممكن.

حيث سنقوم في هذا المطلب بتناول ماهية المدد المحددة في القواعد المؤسسية لإصدار حكم التحكيم المعجل، وطالما أننا في رحاب هذه القواعد نبحث عن الاقتصار في الوقت ما أمكن، وكيف يمكن التمديد ومنح الهيئات التحكيمية مهلاً إضافية لإصدار الحكم وحدود ذلك، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مدة إصدار حكم التحكيم المعجل

الفرع الثاني: تمديد مهلة إصدار حكم التحكيم المعجل

الفرع الأول: مدة إصدار حكم التحكيم المعجل.

تستغرق الهيئات التحكيمية في الغالب وقتاً طويلاً في صياغة حكم التحكيم وإصداره، إلا أنه في التحكيم المعجل يتم تبسيط العملية التحكيمية برمتها لضمان إصدار الحكم النهائي في إطار زمني صارم (Lee, 2022, pp. 184-191).

حيث إن معظم القواعد المؤسسية المتعلقة بالإجراءات المعجلة، تقرر مدد زمنية قصيرة لضمان إصدار حكم تحكيم معجل.

ومنها؛ نصت المادة (1/4) من الملحق السادس: قواعد الإجراءات المعجلة لغرفة التجارة الدولية (ICC) على مدة ستة أشهر، يتم حسابها من تاريخ الجلسة التمهيدية، وكذلك المادة (2/5/د) من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم ((SIAC نصت على مدة ستة أشهر، على أن يبدأ حسابها من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. أما المادة (2/42/و) من قواعد مركز هونج كونج للتحكيم الدولي فقد نصت على مدة ستة أشهر، وجعلت المدة محسوبة من تاريخ إرسال ملف القضية إلى هيئة التحكيم. في ذات الاتجاه: قواعد مركز ستوكهولم في المادة (43) التي قررت بأن الحكم يجب أن يصدر خلال موعد لا يتجاوز مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة القضية إلى المحكّم.

أما قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لعام 2021، فقررت في المادة (16) منها؛ على أن الحكم يصدر خلال ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ويبدو أن القواعد المؤسسية قد اختلفت في تاريخ بدء حساب الحد الزمني لإصدار حكم التحكيم المعجل ما بين تاريخ قيد الدعوى التحكيمية أو إحالة ملف الدعوى لهيئة التحكيم أو تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. وبالمقابل، هنالك من القواعد التي قصرت حساب الحد الزمني على المرحلة قبل النهائية؛ أي ما بعد قفل باب المرافعة، كما نصت عليه المادة (12/6) من قواعد التحكيم لغرفة البحرين لتسوية المنازعات، على قيام هيئة التحكيم بإصدار الحكم النهائي في مدة لا تتجاوز 30 يوما من بعد إقفال باب المرافعات مالم يتفق الأطراف أو تقرر الغرفة خلاف ذلك، أو من تاريخ إنهاء جلسة الاستماع أو الموعد المحدد لتقديم المذكرات الختامية، كما نصت عليه المادة (E−10) من قواعد مركز تسوية المنازعات ICDR لدى جمعية التحكيم الأمريكية (A.A.A)، على أن يصدر الحكم التحكيمي خلال مدة 30 يوماً على الأكثر من تاريخ إنهاء جلسة الاستماع أو الموعد المحدد من أجل المذكرات المكتوبة الختامية، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو مالم يوضح القانون أو يقرر المسؤول الإداري غير ذلك.

وفي ظل هذه المعايير المختلفة في بدء حساب الحد الزمني، فإننا نرى أن المعيار الأسلم لحساب الحد الزمني منذ إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم، وذلك لكي تكون الهيئة مدركة لهذا الحد الزمني، وتراعي ذلك في إجراءاتها المتبعة.

الفرع الثاني: تمديد مهلة إصدار حكم التحكيم المعجل

إن معظم القواعد المؤسسية المتعلقة بالإجراءات المعجلة، تسمح بإمكانية تمديد مهلة إصدار حكم التحكيم المعجل، وذلك لضمان الوصول إلى حكم تحكيمي بموجب هذه التدابير. فما الغاية من سلوك الطريق المعجل دون الحصول على حكم تحكيمي بنتيجة الأمر؟

نصت المادة (1/4) من قواعد الإجراءات المعجلة لغرفة التجارة الدولية (ICC) الملحق السادس، على منح هيئة التحكيم صلاحية تمديد المدة، كما نصت المادة (2/5/د) من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم (SIAC) على أن المسجل يملك صلاحية التمديد في ظروف استثنائية، وكذلك المادة (2/42/و) من قواعد مركز هونج كونج للتحكيم الدولي، على منح الهيئة صلاحية التمديد الحد الزمني في ظروف استثنائية.

أما قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لعام 2021، فقررت في المادة (16) منها؛ بإمكانية التمديد، ولكن وفقاً لضوابط بمنح الصلاحية للهيئة التحكيمية في ذلك في ظل ظروف استثنائية، على أن يكون القرار بعد دعوة الأطراف ومنحهم الحق بإبداء آرائهم.

إلا أن المستحدث في قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في الضابط الجديد الذي وضعته، وغفلت عنه كثير من قواعد التحكيم المعجل، من خلال وضع حد زمني للتمديد، وهي مدة تسعة أشهر لا يمكن تجاوزها من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، مع منح الهيئة صلاحية طلب التمديد مجدداً إن خلصت لعدم إمكانية إصدار الحكم في غضون التسعة أشهر، مع ربط هذا التمديد بموافقة الأطراف، وإن لم يوافقوا عندها يمكن لأي منهم الطلب من الهيئة ألا تطبق قواعد التحكيم المعجل، ويجوز عندها للهيئة العودة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

من خلال ذلك، يظهر بأن هنالك نهجين مغايرين، الأول: يذهب نحو إقرار صلاحيات للهيئة أو للمركز بخصوص تمديد مدة صدور الأحكام التحكيمية دون منح الأطراف أية سلطة في ذلك، أما الآخر؛ فقد منح الأطراف صلاحية الاتفاق على خلاف المدة المحددة لإصدار الحكم، بحيث قد يكون الاتفاق بإضافة مدة أو تقصيرها.

أما قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل على خلاف قواعد التحكيم المعجل المؤسسي كافة، قامت بمنح الأطراف صلاحيات عدة في هذا الشأن: حيث إن الأطراف هم من يقومون بتحديد الإطار الزمني لإصدار حكم التحكيم، بحيث يمكن أن تكون المدة أقصر من مدة ستة أشهر الواردة في المادة (1/16)، وهذا أمر مستحدث لم يسبق وأن أشارت إليه أي من قواعد التحكيم المؤسسي المعنية بالتحكيم المعجل، كما أن هذا الأمر يحقق الغاية التي يسعى إليها الأطراف من لجوئهم إلى طريق التحكيم المعجل، وهو السرعة في البت في النزاع.

وكذلك ما جاءت به قواعد التحكيم المعجل في المادة (2/16) من إقرار حد زمني للتمديد من قبل هيئة التحكيم، بحيث لا يتجاوز إجمالي مدة التمديد تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

فالجملة الأولى من هذه المادة، تخول هيئة التحكيم على وجه التحديد تمديد مهلة إصدار قرار التحكيم في ظل ظروف استثنائية فقط وبعد أن يتم دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، الأمر الذي يؤكد بأن الهيئة هي من تقرر ما إذا كانت الظروف استثنائية أم لا. وفي حين ينبغي لهيئة التحكيم أن تقوم ببيان عموماً الأسباب التي أدت إلى التمديد، فإن المادة (2/16) لا تشترط أسباباً لكي تمنح المرونة للهيئة التحكيمية، وخصوصاً عندما تكون الفترة الزمنية الممددة قصيرة (Draft Explanatory Note to the UNCITRAL Expedited Arbitration Rules, 2021). ويظهر بالنتيجة أن القرار بيد الهيئة ولا يوجد إلزام بإتباع آراء الأطراف إن ارتأوا خلاف التمديد.

ولكن السؤال، ماذا لو انتهى الحد الزمني المقرر، أو المدة التي تم تمديدها دون إصدار الحكم التحكيمي المعجل؟

في هذا الصدد يجب على الأطراف وهيئة التحكيم مراعاة العواقب عند انقضاء مهلة الأشهر التسعة المحددة أو أي مهلة أخرى يتفق عليها الأطراف دون صدور الحكم. ووفقاً للقانون المطبق على النزاع، فقد يؤدي ذلك إلى إنهاء الإجراءات أو احتمال إلغاء الحكم الذي قد يصدر لاحقاً، وفي بعض الولايات القضائية فقد يرفض إنفاذ هذا الحكم(Casey & Lal, 2020, p. 331) .

ولتفادي كل ذلك قررت المادة (3/16) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل حلاً لهذا الفرض، وقد قررت بأنه يمكن أن تقوم الهيئة بتقديم اقتراح مسبباً للأطراف إن لم تتمكن من إصدار الحكم في غضون التسعة أشهر من تاريخ تشكيل الهيئة، وتقوم بدعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم حول ذلك، في غضون مهلة تحددها الهيئة، وهذا ما يقودنا لتساؤل آخر؛ وهو ماذا لو لم يتفق الأطراف على التمديد؟

جاءت المادة (4/16) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، وبينت حكم أن عدم اعتماد التمديد من جميع الأطراف وموافقتهم عليه خلال المدة المحددة، يحق لأي من الأطراف أن يقوم بالطلب ألا تعود قواعد التحكيم المعجلة تنطبق على النزاع.

وإن كان النزاع قد وصل في مراحله الختامية، وكانت الهيئة قد بذلت جهود كبيرة للفصل في النزاع، فإن الهيئة تملك صلاحية وبعد دعوة الأطراف لإبداء آرائهم ومقترحاتهم، أن تقرر مواصلة السير في النزاع، ولكن وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم العادي.

ويبدو بأن هذه القواعد تفردت عن غيرها بشأن قواعد التحكيم المعجل، من خلال تكريس مفهوم رقابة الأطراف على عمل الهيئة في ظل قواعد التحكيم المعجل، ولكن صلاحية الأطراف باتفاقهم على الإطار الزمني قد يكون له دور في الحد من قدرة الهيئة على إصدار الحكم التحكيمي، لا سيما إن لم يكن بإمكان هيئة التحكيم تمديد المدة المتفق عليها إلا بموجب موافقة الأطراف(O'Malley, 2022, p. 36) ..

وإن كنا نجد بأن منح الأطراف صلاحية تحديد المدة ابتداء أمر لا يخالف منهجية التحكيم التي تراعي مبدأ سلطان الإرادة في كثير من جنباتها، حيث يكون المركز وهيئة التحكيم مدركين للمدة التي توافق عليها الأطراف ابتداء، وعليهم مراعاتها والسير على هدي ما جاء في هذا الاتفاق.

ولكن الإشكال الذي قد ينشب لاحقاً، إن لم يتم التوافق على التمديد من عدمه في ظل عجز الهيئة عن إصدار الحكم خلال المدة المحددة. حيث قد يقرر الأطراف تقصير المدة المحددة ابتداء أو عدم موافقتهم على التمديد، وترتأي الهيئة لتمديدها، لذا فمن الأجدر ضرورة ترك الأمر بيد مركز التحكيم الذي يدير عملية التحكيم دون الهيئة لتقديرها، فقد يكون المركز هو الأقدر على ذلك، ولكن دون إغفال دور هيئة التحكيم الأقرب للنزاع بأن يكون طلبها في التمديد مسبباً وعلى أن يقدم للمركز للنظر به –كما قررته قواعد التحكيم المعجل لدى مركز (ستوكهولم) في المادة 43 – مع مراعاة أن يبدأ حساب الحد الزمني لمدة التحكيم من تاريخ إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم.

ولا يخفى بكل الأحوال، إن تم تأخير الفصل في النزاع الخاضع لقواعد التحكيم المعجل بسبب خطأ من هيئة التحكيم ذاتها، الأمر الذي قد يتطلب الحاجة للتمديد لغايات استكمال إجراءات الفصل في الدعوى التحكيمية، فإنه يجب بالمقابل أن يتم تخفيض الأتعاب التي يتعين منحها لهيئة التحكيم أو المحكم (Sitkareva & Konstantinov, 2020, p. 702).

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات:

- **النتائج:**

1. أصبح التحكيم المعجل أمراً واقعاً ويشكل مساراً لا غنى عنه على الصعيد الدولي لتسوية المنازعات.
2. تقدم العديد من مؤسسات التحكيم قواعد الإجراءات المعجلة للقضايا البسيطة التي لها قيمة اقتصادية محددة، أو للحالات التي يرغب فيها الأطراف في الاستفادة من هذه القواعد، وتختلف القيمة الاقتصادية، كما تحددها هذه المؤسسات من مؤسسة إلى أخرى، كما قد تختلف أيضا شروط تطبيق القواعد المعجلة في تلك المؤسسات.
3. لا تعكس قيمة المنازعات في كثير من الأحيان مدى تعقيد القضايا المتنازع عليها وصعوبتها، مما لا يستقيم معه وضع معيار قيمي لانعقاد اختصاص قواعد التحكيم المعجل.
4. قد يكون التحكيم المعجل ملائما الأطراف المستعدة للمضي قدماً في هذا الطريق، ولديها الخبرة في التعامل مع قواعده وخصوصيته، والتي تقوم بإدراج حكم بهذا المعنى في اتفاق التحكيم ابتداء قبل نشوء النزاع. إلا أن الإشكالية قد تكون بخلاف القواعد التي تقرر اختصاص التحكيم المعجل وفقاً لقيمة النزاع، في أنه قد يستعصي اتفاق الأطراف أحياناً للجوء إليه، لأنه من الشائع أن يكون في مصلحة طرف واحد على الأقل عادة المدعى عليه بتأخير الإجراءات.
5. يتم تسريع العملية التحكيمية في التحكيم المعجل من خلال الإنشاء السريع لهيئة التحكيم، والحدود الزمنية الأقصر، والقيود الإجرائية لضمان السرعة والفعالية، وصولاً لإصدار حكم التحكيم سريع وغير مكلف، من خلال الترشيد في التكاليف والنفقات.
6. إن تشكيل الهيئات في التحكيم المعجل من محكم منفرد يساهم في قصر إجراءات التحكيم، وإن كان ذلك يتطلب امتلاك المحكم الخبرة القانونية والموضوعية والمهارة الكافية في إدارة المسائل الإجرائية، بما فيها من اتخاذ موقف حازم بشأن المواعيد المتفق عليها، وعدم التسامح مع تكتيكات المماطلة، والتفرغ للالتزام الكامل بإجراءات التحكيم المعجل.
7. إن اللجوء إلى لتحكيم المعجل، هو الأنسب لتلك الحالات التي تتوق فيها الحاجة إلى حل النزاعات بسرعة حاجة الأطراف إلى عرض قضيتهم على التحكيم بتفاصيل دقيقة، أما إذا كانت طبيعة المنازعات تتطلب سماع البينات الشخصية ومشاركة الخبراء بصورة مفصلة، فمن الأفضل تجنب طريق التحكيم المعجل.

8. من الضروري إقرار صلاحية تقديرية للهيئة التحكيمية فيما يخص المدد الزمنية، لتسيير عملية التحكيم توخياً للمرونة، بحيث تكون الهيئة مالكة لصلاحية تمديد أي مدة زمنية أو تقصيرها وبعد امتزاج لآراء الأطراف.

9. إن النهج الذي تبنته قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل يشكل نواة حقيقية لهذا الطريق الاستثنائي، وقد تفردت عن أية قواعد مؤسسية تضمنت أحكاماً للتحكيم المعجل، وذلك من خلال تكريس مبدأ سلطان إرادة الأطراف واحترام إرادتهم في غالبية إجراءات التحكيم المعجل، ومن جانب آخر، ترسيخ مفهوم رقابة الأطراف على عمل الهيئة في ظل قواعد التحكيم المعجل في بعض مواضع.

- **<u>التوصيات</u>:**

1. ضرورة مراجعة قواعد التحكيم المعجل في المؤسسات التحكيمية، وتعديلها بما يتلاءم والأحكام المستحدثة التي جاءت بها قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لعام 2021.
2. السعي نحو إيجاد مساحة أكبر لمبدأ سلطان الإرادة في إطار قواعد التحكيم المعجل.
3. دراسة إمكانية إقرار قواعد التحكيم المعجل في التشريعات الوطنية بالنظر لطبيعة وحجم المنازعات التي تنظر في إطار التحكيم الداخلي مقارنة بالتحكيم الدولي المؤسسي، والتي تكون بمجملها منازعات بسيطة وغير معقدة كما هي المنازعات في النطاق الدولي.

References

Arbitration Rules. (2016). *Singapore International Arbitration Centre Arbitration Rules*. Retrieved from SIAC: https://siac.org.sg

Aydogmus, Y. (2021). Fast-track arbitration and its current practices. Public and Private International Law Bulletin. *41*(1), 287.

Bagner, H. (1997). *Expedited arbitration rules: Stockholm and wipo.* (Vol. 13). Arbitration International.

Banifatemi, Y. (2017). Expedited Proceedings in International Arbitration. *Wolters Kluwer*, 9-33.

Berger, K. (2008). The need for speed in international arbitration: Supplementary rules for expedited proceedings of the German institution of arbitration (dis). *Journal of International Arbitration, 25*(5), 595-612.

Blackaby,, N., Partasides, , C., Redfern,, A., & Hunter,, M. (2015). *Redfern and Hunter on International Arbitration* (6 ed.). Oxford : Oxford University Press.

Bull, C. (2019). An effective platform for international arbitration: Raising the standards in speed, costs and enforceability. In International Organizations and the Promotion of Effective Dispute Resolution. *Brill Nijhoff, 2*, 7-27.

Casey, B., & Lal, H. (2020). Ten Years Later: Why the 'Renaissance of Expedited Arbitration'Should Be the 'Emergency Arbitration'of 2020. *Journal of International Arbitration, 37*(3), 325-340.

Chan, D., & Lau Yi Hang, L. (2021). Proper characterisation of the parol evidence rule and its applicability in international arbitration. *Arbitration International, 37*(4), 807.

Dautaj, Y. (2021). Fragmentation and Judicialization of International Commercial Arbitration: Expedited Arbitration and the "Arbitral Trial". *13*(1), 5.

Esplugues, C. (2022). Five Different Issues and the Same Institution: Thinking of the Future of International Commercial Arbitration. *Revista Cubana de Derecho, 2*(1).

Fagbemi, S. (2015). The doctrine of party autonomy in international commercial arbitration: myth or reality? *Journal of Sustainable Development Law and Policy, 6*(1), 202-246.

Fouchard, P., & Goldman, B. (1999). *Fouchard, Gaillard, Goldman on international commercial arbitration.* London: Kluwer Law International BV.

Heitzmann, P. (2017). The 2017 ICC Expedited Rules: From Softball to Hardball? *Journal of International Arbitration, 34*(2), 121-345.

Henriques, D. (2018). The prague rules: competitor, alternative or addition to the IBA rules on the taking of evidence in international arbitration? *ASA, 36*(2).

Hosking, J. (2021). Witness-gating in international commercial arbitration: Guidelines for the gatekeepers. *Auckland University Law Review, 27*(2), 36-66.

Kupchina, E., Kuznetsova, O., & Chilingaryan, K. (2019). IP Dispute resolution thought International Commercial Arbitration: US experience. *6th International Conference on Education and Social Sciences*, (pp. 468-472). Dubai-UAE .

Lee, C. (2022). Introduction and Prospects of UNCITRAL Expedited Arbitration. *Journal of Arbitration Studies, 32*(1).

Magnusson, A. (2001, june 13-16). Fast track arbitration - the scc experience. *The Introduction to Arbitration seminar*. Stockholm, Sweden.

Mimoso, m. (2022). Accelerated arbitration: An expedited method of resolving disputes. Experientiam et Progressionem in Comparative and International Law. 55-66.

Molfa, M., & Wei, A. (2019). Challenges in the Taking of Evidence in Arbitrations Seated in Mainland China. *Journal of International Arbitration, 36*(3).

Morton, P. (2010). Can a world exist where expedited arbitration becomes the default procedure? *26*(1), 103-114.

O'Malley, P. (2022). A New 'UNCITRAL Model Law on International Commercial Adjudication': How Beneficial Could It Really Be? *The International Journal of Arbitration, Mediation and Dispute Management, 88*(1).

Paffey,, J., & Suhadolnik,, N. (2021). *Making good on arbitration's promise: is expedited arbitration the answer.*

Paulsson, J. (1994). *Fast-track arbitration in europe (with special reference to the wipo expedited arbitration rules).* (18 ed.). Hastings Int'l & Comp.

Pettibone, P. (2021). Due Process Considerations in Expedited Arbitrations. *Indian Journal of Arbitration Law, 10*, 175-183.

Rules, C. (2021). Expedited arbitration rules close to unveiling. *Kluwer law Online, 3*, pp. 3-8.

Rusakova,, E., & Gronic,, I. (2020). International Commercial Arbitration in African Countries: Development Prospects. Supporting Inclusive Growth and Sustainable Development in Africa. *1*, 91-102.

SERBEST, F. (2012). FAST-TRACK ARBITRATION-SHOULD IT BE ENCOURAGED FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL DISPUTES? *Reopening the silk road in the legal dialogue between turkey and China, Istanbul, Turkey.*

Sitkareva, E., & Konstantinov, A. (2020). Expedited Arbitration as a Competitive Element of Arbitration Centers. *Talent Development and Excellence, 12*(2), 699-705.

Sun, C., & Weiyi, T. (2013). Making Arbitration Effective: Expedited Procedures, Emergency Arbitrators and Interim Relief. *Asia Arb, 6*(2), 349-371.

Tarjuelo, J. (2017). Fast Track Procedures: A New Trend in Institutional Arbitration. Dispute Resolution International. *11*(2), 105-116.

Teo, E., & Aibinu, A. (2007). Legal framework for alternative dispute resolution: Examination of the Singapore national legal system for arbitration. *Journal of Professional Issues in Engineering Education and Practice, 133*(2), 153.

Tymczyszyn, I. (2018). *Using Fast Track Arbitration for Resolving Commercial Dispute* (6 ed.).

United Nations Commission . (2020). *Settlement of commercial disputes, Draft provisions on expedited arbitration.* New York: General Assembly.

Webb, s., & Wagar, T. (2018). Expedited Arbitration: A Study of Outcomes and Duration. Relations industrielles. *73*(1), 146-173.

Webb, S., & Wagar, T. (2019). Expedited Arbitration: The View from Canadian Lawyers. *OHIO STATE JOURNAL ON DISPUTE RESOLUTION, 35*(2), 133-168.

Welser, l., & Klausegger, C. (2009). *Austrian Arbitration Yearbook.* Manz.

Widjaja, G., & Liando, V. (2020). Fast Track Arbitration"; Comparative Analysis. *In Arbitration and Alternative Dispute Resolution International Conference (ADRIC 2019)* (pp. 43-45). Atlantis Press.

Wójtowicz,, P., & Gevaerd, , F. (2019). How Uncitral's Working Group II on Arbitration Is Analyzing the Field to Help Expedited Processes. Alternatives to the High Cost of Litigation. *37*(6), 90-92.

Draft Explanatory Note to the UNCITRAL Expedited Arbitration Rules, 2021).

Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-ninth session, 2019).